

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	نصوص عامة	
	قانون الالتزامات والعقود.	
936	ظهير شريف رقم 1.16.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.	932
	اتفاقية متعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي.	
	ظهير شريف رقم 1.16.06 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 30.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها ببروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013.	936
	اتفاق إطار للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما.	
	ظهير شريف رقم 1.16.07 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 57.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما.	936
	اتفاقان بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي والتعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ.	
	ظهير شريف رقم 1.16.08 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 92.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي.	937

صفحة	صفحة
941	937
941	938
942	939
943	939
944	940
946	940

اتفاقية بشأن إلغاء إلزامية التصديق على العقود العمومية الأجنبية وملحقها.

ظهر شريف رقم 1.15.149 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) بنشر الاتفاقية بشأن إلغاء إلزامية التصديق على العقود العمومية الأجنبية، الموقعة بلاهاي في 5 أكتوبر 1961 وملحقها

متعهدي الشبكات العامة للمواصلات. - مبالغ الأتاوى عن احتلال الأملاك العامة للدولة.

مرسوم رقم 2.16.003 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتحديد مبالغ الأتاوى عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

إحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية».

مرسوم رقم 2.16.114 صادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بإحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية».

التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية. - كفاءات تنفيذ النفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 193.16 صادر في 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016) بتحديد كفاءات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

الملاححة الجوية المدنية :

• شروط اعتماد الهيئات المكلفة بصيانة الطائرات ومراقبتها.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل رقم 4161.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتنظيم قرار وزير النقل والملاححة التجارية رقم 1027.00 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1422 (5 سبتمبر 2001) المتعلق بشروط اعتماد الهيئات المكلفة بصيانة الطائرات ومراقبتها المستمرة.

• إجازات أعضاء طاقم القيادة وأهلياتهم.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل رقم 153.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (15 يناير 2016) بتغيير وتنظيم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3163.12 الصادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) المتعلق بإجازات أعضاء طاقم القيادة وأهلياتهم.

نصوص خاصة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4280.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة «AGROSEM» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

ظهر شريف رقم 1.16.09 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 102.14 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.

اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد.

ظهر شريف رقم 1.16.10 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 03.15 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد.

اتفاق التعاون الثقافي والفني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

ظهر شريف رقم 1.16.11 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.15 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

اتفاق التعاون في مجال الصحة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

ظهر شريف رقم 1.16.12 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 31.15 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ظهر شريف رقم 1.16.13 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 40.15 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

ظهر شريف رقم 1.16.14 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 42.15 الموافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهر شريف رقم 1.16.15 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 53.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببيساو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 310.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4281.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة « MAROSEM » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....
956	947
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 311.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4282.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة «AKMA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....
956	948
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 312.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4283.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة «WORLD POTATO SEEDS IMPORT & EXPORT» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.....
957	949
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 313.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4284.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة « ZIAGRI » لتسويق البذور النموذجية للخضر.....
957	949
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 314.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4285.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد مشتل «DIAMANT VERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
958	950
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 315.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4286.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة «GRARD MAGHREB» لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
958	951
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 316.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4287.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد مشتل «SABAE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
959	951
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 317.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
959	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 318.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 295.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
960	952
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 319.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 304.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
960	953
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 320.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 305.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
961	953
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 321.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 306.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
961	954
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 322.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 307.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
962	954
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 323.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 308.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
962	955
مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2941.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238546 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 309.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
963	955

صفحة	صفحة
986	979
986	979
987	980
987	980
988	981
989	982
	983
	983
	984
	984
	985

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 4291.15 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة

990

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة (قطاع الطاقة والمعادن).

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4292.15 صادر في 5 محرم 1437 (19 أكتوبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن -

1042

نصوص عامة

(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

«الفصل 1-618-6- يعتبر بيعا لعقار في طور الإنجاز كل اتفاق يلتزم بمقتضاه البائع بإنجاز عقار داخل أجل محدد ونقل ملكيته إلى المشتري «مقابل ثمن يؤديه هذا الأخير تبعا لتقدم الأشغال».

«يحتفظ البائع بحقوقه الأشغال».

«الفصل 2-618-6- يجب أن يتم بيع العقار في طور الإنجاز سواء كان «معدا للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي «من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص طبقا لأحكام «هذا الفرع، وذلك تحت طائلة البطلان».

«الفصل 3-618-6- يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ يتم توثيقه من طرف «مهي ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود، «وذلك تحت طائلة البطلان».

«يحدد وزير العدل هذه العقود».

«يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض «طبقا للقانون المنظم لمهنة المحاماة».

«يحدد هذه العقود».

«يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من لدن «الأطراف ومن الجهة التي حررتة».

«يتم تصحيح جميع الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف «المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس «المحامي بدائرتها في سجل خاص يحدد بمقتضى قرار صادر عن وزير «العدل».

«الفصل 3-618-6 مكرر- يجب أن يتضمن عقد البيع الابتدائي على «الخصوص البيانات التالية :

«1- هوية الأطراف المتعاقدة :

«2- محل المخابرة المتفق عليه مع وجوب الإخبار في حالة تغييره :

«3- رقم الرسم العقاري الأصلي للعقار المحفظ موضوع البناء «أو مراجع ملكية العقار غير المحفظ مع تحديد الحقوق العينية «والتحملات والارتفاقات الواردة على العقار :

ظهير الشريف رقم 1.16.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 107.12 بتغيير وتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 107.12 بتغيير وتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 107.12

بتغيير وتميم القانون رقم 44.00

بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

مادة فريدة

تغير وتميم على النحو التالي أحكام الفصول 1-618-6 و2-618-6 و3-618-6 و 618-3 مكرر و 618-3 مكرر مرتين و 618-3 مكرر ثلاث مرات و 618-4 و 618-5 و 618-6 و 618-7 و 618-8 و 618-9 و 618-10 و 618-13 و 618-14 و 618-15 و 618-16 و 618-18 و 618-19 و 618-20 من القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331

«وتحدد صلاحية عقد التخصيص في مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر
«غير قابلة للتجديد تؤدي لزوماً إلى إبرام عقد البيع الابتدائي أو التراجع
«عن عقد التخصيص واسترجاع المبالغ المسبقة.

«يودع البائع المبالغ المالية المؤداة من طرف المشتري عند إبرام
«عقود التخصيص، وذلك في الحدود المقررة في الفصل 6-618 أدناه
«في حساب بنكي خاص في اسم البائع. وتكون هذه المبالغ المالية المؤدعة
«غير قابلة للتصرف أو الحجز إلى حين انقضاء أجل حق التراجع المتعلق
«بكل عقد. وفي المقابل يتسلم المشتري وصلاً بالإيداع.»

«الفصل 4-618. يجب على البائع أن يضع دفتر تحملات العقار
«مطابقاً للتصميم المعماري المرخص به يتضمن مكونات المشروع وما
«أعد له ونوع الخدمات والتجهيزات التي يتوجب إنجازها وأجل الإنجاز
«والتسليم.

«يوقع البائع والمشتري على دفتر التحملات مع تصحيح إمضاءهما
«بعد إطلاع المهندس المعماري عليه وتسليم نسخة للمشتري مشهود
«بمطابقتها للأصل.

«يرفق دفتر التحملات، عند الاقتضاء، ببطاقة تقنية موجزة موقعة
«من قبل البائع تتضمن وصفاً لمكونات محل نموذجي منجز من طرفه.

«إذا كان العقار محفظاً، تودع نسخ من هذا الدفتر ومن التصاميم
«المعمارية الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير» وتصاميم الإسمنت المسلح
«ومن نظام الملكية المشتركة، عند الاقتضاء، بالمحافظة على الأملاك
«العقارية.

«إذا كان العقار غير محفظ، تودع وتسجل هذه النسخ بسجل خاص
«لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها العقار.

«يحدد بقرار لوزير العدل نموذج السجل المشار إليه في الفقرة
«أعلاه.»

«الفصل 5-618. لا يجوز إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور
«الإنجاز إلا بعد الحصول على رخصة البناء.»

«الفصل 6-618. يؤدي المشتري، كحد أقصى، قسطاً من الثمن
«الإجمالي تبعاً لتقدم الأشغال حسب المراحل التالية:

«5% عند إبرام عقد التخصيص:

«4- تاريخ ورقم رخصة البناء:

«5- موقع العقار محل البيع ووصفه ومساحته التقريبية:

«6- ثمن البيع النهائي للمتر المربع وكيفية الأداء أو ثمن البيع الإجمالي
«بالنسبة للبيع المتعلق باقتناء عقار في إطار السكن الاجتماعي كما هو
«محدد بالتشريع الجاري به العمل:

«7- أجل التسليم:

«8- مراجع ضمانة استرجاع الأقساط المؤداة في حالة عدم تنفيذ
«البائع للعقد أو ضمانة إنهاء الأشغال أو التأمين.

«يودع البائع لدى محرر العقد، قصد الاطلاع، نسخاً مطابقة
«للأصل من التصاميم المعمارية الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير»
«وتصاميم الإسمنت المسلح ونسخة من دفتر التحملات ونسخة من
«الضمانة البنكية أو أي ضمانة أخرى مماثلة أو التأمين.

«وتقوم الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بقوة القانون،
«وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف، مقام أي حجز تحفظي يجريه
«المشتري في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إذا كانت الضمانة
«المذكورة من شأنها أن تغطي الحقوق موضوع هذا الحجز التحفظي.»

«الفصل 3-618 مكرر مرتين. - يمكن للبائع والمشتري قبل تحرير
«العقد الابتدائي إبرام عقد تخصيص من أجل اقتناء عقار في طور
«الإنجاز يحزر إما في محرر رسمي أو محرر عرفي ثابت التاريخ وفقاً
«للسجل المتفق عليه من الأطراف.

«لا يجوز إبرام عقد تخصيص العقار في طور الإنجاز، تحت طائلة
«البطلان، إلا بعد الحصول على رخصة البناء.

«يتضمن عقد التخصيص البيانات الواردة في البنود 1 و2 و3 و4 و
«5 و6 و7 المنصوص عليها في الفصل 3-618 مكرر أعلاه.»

«الفصل 3-618 مكرر ثلاث مرات. - يحق للمشتري التراجع عن
«عقد التخصيص داخل أجل لا يتعدى شهراً ابتداءً من تاريخ إبرام
«عقد التخصيص.

«يجب على البائع في حالة تراجع المشتري عن عقد التخصيص،
«أن يرجع للمشتري المبلغ المدفوع كاملاً داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام
«ابتداءً من تاريخ ممارسة هذا الحق.

«يتحلل البائع من الالتزام بالضمانة بمجرد صدور حكم نهائي بالفسخ ناتج عن رفض المشتري تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في عقد البيع الابتدائي أو إتمام البيع بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 18-618 أدناه.

«لا يجوز لمحضر العقد الإفراج عن الأقساط المودعة لديه لفائدة البائع إلا بعد حصوله من طرف هذا الأخير على الضمانة التي تغطي كل قسط يؤديه المشتري.

«في حالة تحلل البائع من التزامه بالضمانة، يتعين على محضر العقد الابتدائي للبيع، إرجاع سند أو سندات الضمانة أو التأمين إلى البائع بمجرد توصله بطلب خطي من هذا الأخير، ترفق معه الوثائق التي تثبت الحاليتين أعلاه.»

«الفصل 10-618-10. يجوز للمشتري، إذا كان العقار محفظاً، أن يطلب إجراء تقييد احتياطي بناء على عقد البيع الابتدائي إذا تجاوزت التسبيقات 50% من ثمن البيع. ويبقى التقييد الاحتياطي سارياً إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي وذلك للحفاظ المؤقت على حقوق المشتري. وكل شرط مخالف يعتبر باطلاً.

«يبقى التقييد الاحتياطي ساري المفعول إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي بالرسم العقاري الخاص بالمبيع.

«بمجرد إجراء التقييد الاحتياطي، يمنع على المحافظ على الأملاك العقارية تسليم نظير الرسم العقاري إلى البائع.

«يتم تعيين رتبة العقد النهائي بأثر رجعي بناء على تاريخ التقييد الاحتياطي للعقد الابتدائي.

«يقوم المحافظ على الأملاك العقارية أثناء تقسيم الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي، بنقل كل تقييد احتياطي مضمن بهذا الرسم إلى الرسم العقاري الفرعي المتعلق به.»

«الفصل 13-618-13. يجوز للمشتري التخلي عن حقوقه المترتبة عن بيع العقار في طور الإنجاز لشخص آخر.

«يجب أن يتم هذا التخلي وفق الشكل والكيفية المقررين لعقد التخصيص أو لعقد البيع الابتدائي والمنصوص عليهما في الفصول 3-618 و3-618 مكرر و3-618 مكرر مرتين أعلاه.

«5% عند إبرام العقد الابتدائي أو 10% عن عدم وجود عقد التخصيص :

«10% عند بداية الأشغال :

«60% مقسمة على ثلاث مراحل وتؤدي حسب اتفاق الأطراف عند الانتهاء من أشغال إنجاز كل مرحلة :

« مرحلة الأشغال المتعلقة بالأساسات على مستوى الطابق الأرضي :

« مرحلة الأشغال الكبرى لمجموع العقار :

« مرحلة الأشغال النهائية والحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة :

« 20% عند إبرام عقد البيع النهائي وتسلم المفاتيح.

«تعفى الإبراءات المؤداة عند عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي من رسوم التسجيل.»

«الفصل 7-618-7. يتعهد البائع في الفصل 4-618 أعلاه.

«غير أنه، يمكن للبائع، عند الاقتضاء، الاستفادة من أجل إضافي لإتمام أشغال بناء العقار لا تتجاوز مدته ستة أشهر مع إخبار المشتري بذلك داخل أجل شهر قبل تاريخ انصرام أجل إتمام الأشغال الأصلي.»

«الفصل 8-618-8. يعد باطلاً كل أداء كيفية كان قبل التوقيع على العقد الابتدائي أو عقد التخصيص في حالة اللجوء إلى إبرامه.»

«الفصل 9-618-9. يتعين على البائع بعد توقيع عقد البيع الابتدائي أن يقدم لفائدة المشتري إما ضمانة إنهاء الأشغال أو ضمانة استرجاع الأقساط المؤداة في حالة عدم تنفيذ العقد.

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.

«يتحلل البائع بقوة القانون من الالتزام بالضمانة بمجرد تقييد عقد البيع النهائي أو الحكم القضائي النهائي بالسجل العقاري إذا كان العقار محفظاً أو إيداعه بمطلب التحفيظ إذا كان العقار في طور التحفيظ أو بمجرد إبرام العقد وصدور الحكم القضائي النهائي إذا كان العقار غير محفظ.

ظهير شريف رقم 1.16.07 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 57.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 57.14

يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون

الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما.

ظهير شريف رقم 1.16.06 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 30.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقع بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها ببروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقع بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها ببروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013. كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 30.14

يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقع بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها ببروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقع بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها ببروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013، وكذا الإشعارين والتحفظ المرفقة بها.

ظهير شريف رقم 1.16.08 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 92.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 92.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 92.14

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي.

ظهير شريف رقم 1.16.09 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 102.14 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 102.14 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 102.14

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.

ظهير شريف رقم 1.16.11 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.15 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.15 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 19.15

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني

الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة دولة الكويت

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

ظهير شريف رقم 1.16.10 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 03.15 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.15 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 03.15

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،

الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد.

ظهير شريف رقم 1.16.13 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 40.15 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 40.15 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 40.15

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.16.12 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 31.15 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.15 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 31.15

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

ظهير شريف رقم 1.16.15 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 53.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببسواو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 53.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببسواو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 53.15

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببسواو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة ببسواو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.16.14 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 42.15 الموافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.15 الموافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 42.15

يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.

مرسوم رقم 2.16.003 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتحديد مبالغ الأتاوى عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المادة 20 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) كما تم نسخها وتعويضها بأحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) والمتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 20 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 كما تم نسخها وتعويضها بأحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 المشار إليهما أعلاه، ولاسيما الفقرتين 2 و3، يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات كالتالي :

- ستة (6) دراهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها :

- مائة (100) درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات :

- أربع مائة (400) درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإبواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية :

ظهير الشريف رقم 1.15.149 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) بنشر الاتفاقية بشأن إلغاء إلزامية التصديق على العقود العمومية الأجنبية، الموقعة بلاهاي في 5 أكتوبر 1961 وملحقها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بشأن إلغاء إلزامية التصديق على العقود العمومية الأجنبية، الموقعة بلاهاي في 5 أكتوبر 1961 وعلى ملحقها :

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية والملحق المذكورين، الموقع بلاهاي في 27 نوفمبر 2015،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بشأن إلغاء إلزامية التصديق على العقود العمومية الأجنبية، الموقعة بلاهاي في 5 أكتوبر 1961 وملحقها.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

*

*

*

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6440 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1437

(18 فبراير 2016).

مرسوم رقم 2.16.114 صادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بإحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية».

رئيس الحكومة ،

بناء على الفصل 70 من الدستور :

وعلى المادة 40 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية» تابع لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 2

يعين وزير الشؤون الخارجية والتعاون أمرا بصرف نفقات وقبض موارد المرفق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، ويمكنه أن يعين أمرا بالصرف مساعدا.

المادة 3

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

الإمضاء : صلاح الدين مزوار.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

- عشرون ألف (20.000) درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

المادة 2

يدفع مبلغ الإتاوة لمحاسب الخزينة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يسدد مبلغ الإتاوة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في دفعتين على أبعد تقدير، في 30 يونيو وفي 31 ديسمبر من كل سنة مالية.

المادة 4

ينسخ المرسوم رقم 2.98.521 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) بتحديد مبلغ الإتاوة المفروضة عن احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن تصرف «اتصالات المغرب».

المادة 5

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

المادة 4

يتم إدراج النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ضمن قوائم تلخيصية تسلم إلى المحاسبين المكلفين المعنيين. قصد إرفاقها بحساباتهم المتعلقة بمصالح الدولة.

المادة 5

يتم أداء النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية بدون أمر مسبق بالأداء.

المادة 6

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 193.16 صادر في 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016) بتحديد كفاءات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) لا سيما المواد 11 و14 و42 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، لا سيما المادة 16 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والإرجاعات وكذا التخفيضات المرتبطة بالإلغاءات الكلية أو الجزئية لأوامر المداخل المحصلة أو غير المحصلة، والمتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في المادة 11 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13.

المادة 2

يتم توزيع النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية وفق النسب الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لتوزيع المداخل.

المادة 3

يتم أداء النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية بناء على مقررات التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية المنجزة من طرف المصالح المعنية، والمتضمنة للتزليل المالي للمبالغ المطابقة لها.

يتم إصدار مقررات التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية من طرف المحاسب العمومي الذي قام بالأداء، لتعزيز حسابه المتعلق بمصالح الدولة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل رقم 4161.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1027.00 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1422 (5 سبتمبر 2001) المتعلق بشروط اعتماد الهيئات المكلفة بصيانة الطائرات ومراقبتها المستمرة.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

واعتبارا للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي انضمت إليها المملكة المغربية بتاريخ 13 نوفمبر 1956 وتم نشرها بالظهير الشريف رقم 1.57.172 الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) وكذا ملحقاتها، لا سيما الملحق 19 المتعلق بتدبير السلامة :

وبناء على المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل رقم 153.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (15 يناير 2016) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3163.12 الصادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) المتعلق بإجازات أعضاء طاقم القيادة وأهلياتهم.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 27 و29 و30 و31 و35 و36 و185 و232 و242 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل :

وبعد الاطلاع على القرار رقم 3163.12 الصادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) المتعلق بإجازات أعضاء طاقم القيادة وأهلياتهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 56 من القرار رقم 3163.12 الصادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) المشار إليه أعلاه :

«المادة 56. - يجب

..... ما يلي :

وبعد الاطلاع على قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1027.00 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1422 (5 سبتمبر 2001) المتعلق بشروط اعتماد الهيئات المكلفة بصيانة الطائرات ومراقبتها المستمرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الرابعة من القرار رقم 1027.00 المشار إليه أعلاه :

« المادة 4. - الشروط المطلوبة للحصول على الاعتماد

«4-1- كتيب الهيئة المكلفة بالصيانة :

..... »

..... »

..... »

«4-7- أشغال التعهد المتعاقد في شأنها من الباطن

يجب على الهيئة.....»

..... - »

..... - من الباطن. »

«4-8- نظام إدارة السلامة :

« يجب أن تقوم الهيئة المعتمدة المكلفة بالصيانة بتطبيق نظام «إدارة السلامة، مصادق عليه من لدن الدولة، يهدف إلى :

(1) كشف المخاطر في مجال السلامة :

« (2) ضمان تنفيذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لنجاعة «السلامة المطلوبة :

« (3) ضمان المراقبة المستمرة والتقييم المنتظم لنجاعة السلامة :

« (4) التطوير المستمر لنجاعة نظام إدارة السلامة.

« يجب أن يحدد نظام إدارة السلامة بوضوح حدود مسؤولية كل الأطراف في مجال السلامة داخل الهيئة المكلفة بصيانة الطائرات خاصة المسؤولية المباشرة للأطراف العليا في مجال السلامة.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 73 من القرار رقم 3163.12 الصادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

«المادة 73.- لا يمكن لصاحب إجازة ريان بلغ من العمر 60 سنة ولم يتجاوز بعد خمسين (65) سنة أن يستمر في مزاولة نشاطه كريان « قائد طائرة أوريان مساعد لمركبات هوائية تقوم برحلات النقل الجوي التجاري إلا إذا كان :

« - عضوا ضمن طاقم القيادة يضم أكثر من ريان :

« - الريان الوحيد بين طاقم القيادة الذي بلغ الستين (60) سنة، « ويجب أن يكون سن الريان الأخر أقل من خمس وخمسين (55) سنة :

« بعد تجاوزه سن الخامسة والستين (65) سنة، لا يمكن للريان « مزاولة نشاطه كريان للنقل الجوي التجاري. »

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

« أ) يعد المستوى 6 مستوى جد متقدم، له صلاحية غير محدودة :

« ب) يعد المستوى 5 مستوى متقدم وأعلى من المستوى الأدنى.

« يجب أن يخضع للتقييم مرة واحدة، على الأقل، كل ست سنوات

« الأشخاص الذين يتوفرون على مستوى من المهارة يعادل المستوى 5 :

« ج) يعد المستوى (4) (الوظيفي) المستوى الأدنى للمهارة اللغوية

«المطلوب للتواصل بواسطة راديو الاتصال اللاسلكي. يجب أن يخضع

«الأشخاص الذين يتوفرون على مستوى المهارة يعادل المستوى (4)

«للتقييم مرة واحدة، على الأقل، كل ثلاث (3) سنوات :

« د) تعد المستويات (1) (ما قبل الأساسي) و (2) (الأساسي) و (3)

« (ما قبل الوظيفي) كلها أدنى من مستوى المهارة اللغوية المطلوبة طبقا

« للبنود (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

« يجب على الأشخاص.....

(الباقى بدون تغيير).

نصوص خاصة

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « AGROSEM »، الكائن مقرها الاجتماعي في 29، زنقة ليل، 20300، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضراوات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة 3

يجب على شركة « AGROSEM » أن تقدم التصريح المشار إليه أعلاه في الفصول 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس؛

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر الرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4280.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة « AGROSEM » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « MAROSEM »، الكائن مقرها الاجتماعي بزقنة الجندي رفيفيل مريسكال، عين بورجا، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموجية للخضراوات والأعراس المعتمدة للبطاطس.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة 3

يجب على شركة « MAROSEM » أن تقدم التصريح المشار إليه أعلاه في الفصول 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأعراس بالنسبة للبطاطس :

- في آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها بالنسبة للحبوب الخريفية :

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4281.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة « MAROSEM » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموجية للخضراوات والأعراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأعراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصبة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والتمرس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.57 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموجية للخضراوات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أعراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « JAKMA » الكائن مقرها الاجتماعي بدوار العباسي، الجماعة القروية قصبه بن مشيش، دائرة الكارة، برشيد، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضراوات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة 3

يجب على شركة « JAKMA » أن تقدم التصريح المشار إليه أعلاه في الفصول 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس :

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4282.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة « JAKMA » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والتمرس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفلو المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

المادة 4

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4284.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة « ZIAGRI » لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « ZIAGRI » ، الكائن مقرها الاجتماعي في إقامة ريزق، شقة رقم 29، الطابق الرابع، شارع الحسن الثاني، آيت ملول، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4283.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة «WORLD POTATO SEEDS IMPORT & EXPORT» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «WORLD POTATO SEEDS IMPORT & EXPORT» الكائن مقرها الاجتماعي بحي سوق الجملة، 30، إموزار كندار، زاوية كراون، رقم 25، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة 3

يجب أن تقدم شركة «WORLD POTATO SEEDS IMPORT & EXPORT» التصريح المنصوص في المادة 2 المشار إليه أعلاه رقم 622.11 والمتعلق بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر.

المادة 3

يجب على شركة «ZIAGRI» أن تقدم التصريح الشهري المشار إليه في الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمتعلق بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4285.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد مشتل «DIAMANT VERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 25 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «DIAMANT VERT» الكائن مقره الاجتماعي في ص.ب. 3028، تولال، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة 3

يجب على مشتل «DIAMANT VERT» أن يقدم التصريح المشار إليه في المواد 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للتين.

المادة 4

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة 3

يجب على شركة «GRARD MAGHREB» أن تقدم التصريح المشار إليه في المواد 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و2157.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي:

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتفاحيات؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة 4

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر الرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4287.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد مشتل «SABAE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكرام والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4286.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة «GRARD MAGHREB» لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «GRARD MAGHREB»، الكائن مقرها الاجتماعي في 197، شارع المقاومة، الطابق السادس، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات :

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة :

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للتين.

المادة 4

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 295.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Microondes et microtechnologies الشهادة التالية :

- Doctorat en microondes et microtechnologies, préparé et délivré au siège de l'Université des sciences et technologies de Lille - France - le 21 juillet 2004, assorti du diplôme d'études approfondies en électronique préparé et délivré au siège de l'Université Lille 1 - France, au titre de l'année universitaire 1999-2000,

وبالإجازة في الفيزياء، الإلكترونيك، المسلمة من كلية العلوم عين الشق، الدار البيضاء بتاريخ 16 يوليو 1998.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 25 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «SABAE»، الكائن مقره الاجتماعي في دوار آيت بوهيت، دائرة مجاط، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة 3

يجب على مشتل «SABAE» أن يقدم التصريح المشار إليه في المواد 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 305.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Micro et nano technol.acoust.télécomm الشهادة التالية:

- Diplôme national de docteur en micro et nano technol. acoust.telecomm, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I - sciences et technologies - France - le 17 avril 2014, assorti du diplôme de master de sciences et technologies, à finalité recherche, mention : micro-électronique, micro technologies et télécommunications, spécialité : technologies avancées pour la communication et la mobilité, préparé et délivré au siège de l'Université des sciences et technologies de Lille - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008, et de la licence de sciences et technologies, mention : électronique, électrotechnique et automatique dans le domaine de sciences et technologies, préparée et délivrée au siège de l'Université Lille I - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006, et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 304.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie appliquée الشهادة التالية:

- Doctorat de l'Université de Poitiers en chimie appliquée - France, délivré le 14 mai 2004, assorti du diplôme d'études approfondies de chimie appliquée, préparé et délivré au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 1984-1985, et du diplôme de licence de chimie préparé et délivré au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 1982-1983 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 307.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: الفيزياء، الشهادة التالية:

شهادة بكلوريوس علوم في علوم الفيزياء، المسلمة من كلية العلوم، جامعة البصرة، العراق، للعام الدراسي 2010-2011، مشفوعة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 306.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص: Ingénierie du bâtiment, mécanique et génie civil الشهادة التالية:

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : ingénierie du bâtiment, mécanique et génie civil (vocation indifférenciée), préparé et délivré au siège de l'Université de la Rochelle France, au titre de l'année universitaire 2011-2012, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : génie civil, mécanique, génie des procédés, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2009-2010 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 308.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 309.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

المادة الأولى

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Mathématiques applicables الشهادة التالية :

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Vieillesse et santé الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies en mathématiques applicables, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 13 - France, au titre de l'année universitaire 2000 - 2001,

- Titulo oficial de master universitario en envejecimiento y salud, délivré par Universitat Rovira I vergili - Espagne,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، العلوم الرياضية، تخصص : الرياضيات التطبيقية، المسلمة من كلية العلوم، ابن امسيك بالدار البيضاء، بتاريخ 6 يونيو 2000.

مشفوعة بالإجازة في العلوم، العلوم الطبيعية (بيولوجيا حيوانية)، المسلمة من كلية العلوم بوجدة، بتاريخ 10 يوليو 1987.

المادة الثانية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 311.16
صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص: Chimie الشهادة
التالية:

- Diplôme de docteur en chimie, préparé et délivré au siège
de l'Université Lyon 1 - France - le 11 décembre 2014,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة، مسلك: الطرائق والهندسة
الكيميائية، التخصص: هندسة الطرائق المسلم من كلية العلوم
والتقنيات، سطات، بتاريخ 27 أبريل 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 310.16
صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،
قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص: تقنية
المعلومات، الشهادة التالية:

شهادة الدبلوم العالي، قسم: مهن الحاسوب، التخصص: تقنية
المعلومات، المسلمة من المعهد العالي للمهن الشاملة العزيزية،
ليبيا، للفصل الدراسي ربيع 2011، مشفوعة بكالوريا التعليم
الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 313.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Physique et sciences :
pour l'ingénieur, spécialité : vision commande

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : physique et sciences pour l'ingénieur, spécialité : vision commande, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon - France, au titre de l'année universitaire 2012-2013, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : électronique, électrotechnique et automatique, préparé et délivré au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 312.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Statistique,
informatique, techniques numériques :
la spécialité : vision commande

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : ingénierie mathématique, spécialité : statistique, informatique, techniques numériques, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 1 - France - le 10 octobre 2014,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك :
mathématiques et applications
mathématiques appliquées
de la faculté des sciences de la ville de
Meknes.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 315.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences biomédicales et pharmaceutiques الشهادة التالية:

- Grade académique de docteur en sciences biomédicales et pharmaceutiques, délivré par la Faculté de médecine, Université Libre de Bruxelles - Belgique, au titre de l'année académique 2011-2012, assorti du diplôme de master, à finalité recherche, mention : biologie fondamentale et applications, spécialité : biologie cellulaire, dans le domaine sciences, technologie, santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, et de la licence de biochimie, préparée et délivrée au siège de l'Université de Besançon - France, au titre de l'année universitaire 2002-2003 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 314.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Géologie الشهادة التالية:

- Den grad eines doktors der naturwissenschaften, délivré par die mathematisch - naturwissenschaftliche Fakultät, Christian - Albrechts - Universität Zu Kiel - Allemagne - le 26 mars 2015,

مشفوعة بشهادة الماجستير، مسلك : الديناميكية الأرضية، الموارد الجيولوجية، اختيار: علم الرسوبيات التطبيقية، المسلمة من كلية العلوم السملالية بمراكش بتاريخ 10 نوفمبر 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 317.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Médecine de la vie aquatique الشهادة التالية:

- Degree of master of science délivré par Pukyong national University Corée du Sud - le 21 février 2014,

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 316.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Ingénierie du diagnostic, de l'instrumentation et de la mesure, dans le domaine STS - sciences, technologies, santé :

- Diplôme de master STS - sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : physique et astrophysique, spécialité : ingénierie du diagnostic, de l'instrumentation et de la mesure, dans le domaine STS - sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة بشهادة « maîtrise » في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : التكنولوجيا البيوطبية، اختيار: الصيانة والأدواتية، المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات بتاريخ 4 أكتوبر 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 319.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص: Sciences et ingénierie de l'environnement :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : chimie, spécialité : sciences et ingénierie de l'environnement préparé et délivré au siège de l'Université d'Angers - France - au titre de l'année universitaire 2008 - 2009,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : حماية البيئة، المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية، بتاريخ 28 يناير 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 318.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص: Management des technologies de l'information :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité indifférenciée, mention : management des technologies, spécialité: management des technologies de l'information, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 2 - France, au titre de l'année universitaire 2012-2013, assorti du diplôme de licence sciences, technologies et santé, mention : mathématiques informatique appliquées et sciences humaines et sociales, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 2 - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 320.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Micro et nanotechnologies, acoustiques et télécommunications التالية:

- Diplôme national de docteur en micro et nanotechnologies, acoustiques et télécommunications, préparé et délivré au siège de l'Ecole centrale de Lille - France - le 16 juillet 2015,

مشفوعة بشهادة الماجستير، مسلك : Laser et nanophysique المسلمة من كلية العلوم بمكناس بتاريخ 5 نوفمبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 321.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، تخصص : Photonique, micro- nanotechnologies et temps fréquence التالية:

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : sciences de la matière, spécialité : photonique, micro-nanotechnologies et temps fréquence, préparé et délivré au siège de l'Université de Besançon - France - le 6 novembre 2014,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم المادة فيزياء، المسلمة من الكلية المتعددة التخصصات ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 323.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص: Sciences techniques: الشهادة التالية:

- Grade de docteur ès sciences techniques, dans le domaine «gestion de projets à forte repture technologique», section, de management de la technologie et entrepreneuriat délivré par l'École polytechnique Fédérale de Lausanne - Suisse - le 7 novembre 2003,

مشفوعة بإجازة مهندس الدولة للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية، تخصص: الهندسة المدنية بتاريخ 30 يونيو 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 322.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص: Développement : الشهادة instrumental pour les micro et nanotechnologies التالية:

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention: physique, spécialité: développement instrumental pour les micro et nanotechnologies, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 1 - France - le 15 octobre 2015,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: علوم المادة فيزياء، المسلمة من الكلية المتعددة التخصصات ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2941.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238546 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221053 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزنتقة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238546 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238546	الشركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	2700 م غربا 2164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2942.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238547 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221054 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزنتقة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238547 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238547	الشركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	2700 م غربا 1164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2944.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238549 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221056 بتاريخ 28 أبريل 2015 .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزقة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238549 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238549	الشركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	1700 م غربا 3164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2943.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238548 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221055 بتاريخ 28 أبريل 2015 .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزقة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238548 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238548	الشركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	2700 م غربا 164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2946.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238551 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24، 25، 30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221058 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزقنة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238551 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجوده في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238551	شركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	1700 م غربا 1164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2945.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238550 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221057 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزقنة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238550 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجوده في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238550	شركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	1700 م غربا 2164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2948.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238553 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221060 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزنفة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238553 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238553	الشركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	3700 م غربا 1164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2947.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238552 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221059 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزنفة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238552 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238552	الشركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	2700 م غربا 164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2950.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238555 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24، 25، 30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221062 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزنتقة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238555 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يمهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجوده في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238555	شركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	3700 م غربا 164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2949.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238554 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221061 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزنتقة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238554 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يمهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجوده في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238554	الشركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	3700 م غربا 164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2237986	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	Hassian Eddiab X = 759394.72 Y = 378015.36	700 م شرقا 10 م شمالا	الثاني	حسين الذباب

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2951.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لرخصة البحث عن المعادن رقم 2237986 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 12 فبراير 2015 ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237986 إلى رخصة للاستغلال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع طلب الترخيص بالاستغلال المتعلق برخصة البحث عن المعادن رقم 2237986 من الصف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والذي حدد موقعه أسفله، تحت البحث والدرس.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*
* *

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2952.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لرخصة البحث عن المعادن رقم 2237987 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 12 فبراير 2015 ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237987 إلى رخصة للاستغلال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع طلب الترخيص بالاستغلال المتعلق برخصة البحث عن المعادن رقم 2237987 من الصف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والذي حدد موقعه أسفله، تحت البحث والدرس.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهديدة.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2237990	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	Hassian Eddiab X = 759394.72 Y = 378015.36	3300 م غربا 4000 م جنوبا	الثاني	حسين الذباب

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2954.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223205 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصولين 45 و57 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 7 أغسطس 2014 ملتصا فيه تجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223205.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهديدة.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2237987	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	Hassian Eddiab X = 759394.72 Y = 378015.36	3300 م غربا 4000 م جنوبا	الثاني	حسين الذباب

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2953.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لرخصة البحث عن المعادن رقم 2237990 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 12 فبراير 2015 ملتصا فيه تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237990 إلى رخصة للاستغلال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع طلب الترخيص بالاستغلال المتعلق برخصة البحث عن المعادن رقم 2237990 من الصف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والذي حدد موقعه أسفله، تحت البحث والدرس.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 سبتمبر 2014 وتنتهي في 17 سبتمبر 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223205 من الصنف الثامن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 سبتمبر 2014 وتنتهي في 17 سبتمبر 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223206 من الصنف الثامن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2955.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223206 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و57 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 7 أغسطس 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223206.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2956.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223207 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و57 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 7 أغسطس 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223207.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 سبتمبر 2014 وتنتهي في 17 سبتمبر 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223207 من الصنف الثامن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهديدة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 سبتمبر 2014 وتنتهي في 17 سبتمبر 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223208 من الصنف الثامن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهديدة.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2957.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223208 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و 57 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 7 أغسطس 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223208.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2958.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223209 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و 57 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 7 أغسطس 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223209.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 سبتمبر 2014 وتنتهي في 17 سبتمبر 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223209 من الصنف الثامن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 25 سبتمبر 2013 وتنتهي في 25 سبتمبر 2017 رخصة استغلال المعادن رقم 223226 من الصنف الثاني لفائدة شركة «BEST CHARBON».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2959.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223226 لفائدة شركة «BEST CHARBON».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و57 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة «BEST CHARBON» بتاريخ 22 سبتمبر 2013 ملتمة فيه تجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223226.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2960.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238172 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238172.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238172 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238173 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2961.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238173 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238173.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238173.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 سبتمبر 2014 وتنتهي في 17 سبتمبر 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238174 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهبدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 سبتمبر 2014 وتنتهي في 17 سبتمبر 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238175 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهبدي.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2963.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238175 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238175.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2964.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238176 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238176.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238176 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238177 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2965.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238177 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238177.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2966.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238178 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238178.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 2238178 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهبدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238179 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهبدي.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2967.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238179 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238179.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238180.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238180 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238181 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2969.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238181 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2970.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238182 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238181.

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238182.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238182 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وبلغ إلى المعنى بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238199 من الصنف الثامن لفائدة شركة «ARGILES BENTONITIQUES».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وبلغ إلى المعنى بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2971.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238199 لفائدة شركة «ARGILES BENTONITIQUES».

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة «ARGILES BENTONITIQUES» بتاريخ 17 أبريل 2014 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238199.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2972.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238200 لفائدة شركة «ARGILES BENTONITIQUES».

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة «ARGILES BENTONITIQUES» بتاريخ 17 أبريل 2014 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238200.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238200 من الصنف الثامن لفائدة الشركة «ARGILES BENTONITIQUES».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238201 من الصنف الثامن لفائدة شركة ARGILES BENTONITIQUES.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2973.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238201 لفائدة شركة «ARGILES BENTONITIQUE».

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة «ARGILES BENTONITIQUES» بتاريخ 17 أبريل 2014 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238201.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2974.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238202 لفائدة شركة «ARGILES BENTONITIQUES».

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة «ARGILES BENTONITIQUES» بتاريخ 17 أبريل 2014 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238202.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238202 من الصنف الثامن لفائدة شركة «ARGILES BENTONITIQUES».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238203 من الصنف الثامن لفائدة شركة «ARGILES BENTONITIQUES».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2975.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238203 لفائدة شركة «ARGILES BENTONITIQUES».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة «ARGILES BENTONITIQUES» بتاريخ 17 أبريل 2014 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238203.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2976.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238093 لفائدة السيد محمد لقلبي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف السيد محمد لقلبي بتاريخ 12 مارس 2013 ملتزما فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238093.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 مارس 2013 وتنتهي في 17 مارس 2017 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238093 من الصنف الثاني لفائدة السيد محمد لقلبي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223255 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخرطة
223255	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	KARA SBA 30 X = 729341,72 Y = 483352,09	2200 م شرقا 6700 م شمالا	الثامن	المعيون

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2978.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223256 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2977.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223255 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237925 إلى رخصة استغلال،

للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237927 إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223257 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجوده في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
223257	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	KARA SBA 30 X = 729341,72 Y = 483352,09	4200 م شرقا 6700 م شمالا	الثامن	العيون

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237926 إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223256 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجوده في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
223256	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	KARA SBA 30 X = 729341,72 Y = 483352,09	3200 م شرقا 6700 م شمالا	الثامن	العيون

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2979.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223257 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط

رخصة الاستغلال

الخرطة	الصف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحب الرخصة	رقم الرخصة
العيون	الثامن	2200 م شرقا 5700 م شمالا	KARA SBA 30 X = 729341,72 Y = 483352,09	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	223258

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2981.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223259 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات الظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237929 إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223259 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2980.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223258 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237928 إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223258 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223260 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهديدة.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحدد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخرطة
223260	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	KARA SBA 30 X = 729341,72 Y = 483352,09	4200 م شرقا 5700 م شمالا	الثامن	العيون

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2983.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223261 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها ؛

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهديدة.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحدد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخرطة
223259	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	KARA SBA 30 X = 729341,72 Y = 483352,09	3200 م شرقا 5700 م شمالا	الثامن	العيون

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2982.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223260 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237930 إلى رخصة استغلال،

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237932 إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223262 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخرطة
223262	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	KARA SBA 30 X = 729341,72 Y = 483352,09	1200 م شرقا 6700 م شمالا	الثامن	العيون

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237931 إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223261 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخرطة
223261	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	KARA SBA 30 X = 729341,72 Y = 483352,09	1200 م شرقا 6700 م شمالا	الثامن	العيون

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2984.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223262 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية وببلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهديدة.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تممين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخرطة
223263	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	GOUROUGOU X = 718381,97 Y = 515921,84	1900 م غربا 8450 م شمالا	الفامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2986.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223264 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237934 إلى رخصة استغلال.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2985.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223263 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237933 إلى رخصة استغلال.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223263 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237935 إلى رخصة استغلال.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223265 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	المنصف	الخريطة
223265	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	AKHONDOK X = 715647,08 Y = 525717,09	500 م غربا 2600 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2988.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223266 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223264 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	المنصف	الخريطة
223264	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	GOUROUGOU X = 718381,97 Y = 515921,84	1900 م غربا 7450 م شمالا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2987.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223265 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2989.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223267 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237937 إلى رخصة استغلال.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223267 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237936 إلى رخصة استغلال.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223266 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
223266	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	AKHONDOK X = 715647,08 Y = 525717,09	500 م شرقا 3600 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الضريبة
223267	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	AKHONDOK X = 715647,08 Y = 525717,09	500 م غربا 3600 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف السيد علي المختاري بتاريخ 10 يوليو 2014 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238214،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدى من 17 يوليو 2014 وتنتهي في 17 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238214 من الصنف الأول لفائدة السيد علي المختاري.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2990.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238214 لفائدة السيد علي المختاري.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 4291.15 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين

في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف

العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة

النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الصحة رقم 1442.15 الصادر في 11 من رجب 1436 (30 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية

المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة :

وعلى المحاضر الصادرة عن لجن إحصاء الأصوات بخصوص نتائج اقتراع يوم الأربعاء 3 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة،

على النحو التالي :

مقر إحداء الجهة	مطلو الموظفين		مطلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم الجهة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	المتقنون	
مديرية الوزاره البيشيرة	لحسن القاضي الحامية طوجي مديف ناصري	الشريف جلال بالمشي رشيد بوجسايين محسن بلقي	بهاقة عثمان عصام بودلال نادية عبد العظيم	منا نور الدين صلاح الدين اليوسفيدي حليمة بواسحاق	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مصدر من الدرجة الأولى مصدر من الدرجة الثانية مصدر من الدرجة الثالثة مصدر من الدرجة الرابعة		المتقنون المحروون	6
	فقيحة مواد	عزوز الشاوي زابحة طالب الهدي	بهاقة عثمان زبيرعادل	منا نور الدين حليمة بواسحاق	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة		المساعدون الأواريون	7
	محمد الدبشي زقوة بوقزو عمر بوعلام	عبد العزيز مغروي الهاشمي مدهوني محمد بدر	بهاقة عثمان زبيرعادل	منا نور الدين حليمة بواسحاق	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة		المساعدون التقنيون	8
	محمد لطفي عبد الفاضل بوجنيب محمد بن الهادي سحر القاسمي شباط عبدالرحيم	فاتح سمون محمد الصادق رجاء الكساب الرشقي نور الدين	بهاقة عثمان عصام بودلال نادية عبد العظيم	منا نور الدين صلاح الدين اليوسفيدي حليمة بواسحاق	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الرابعة		المساعدون التقنيون	9

3 عمالة الصحيرات تمارة

مقر إحدات اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإذاعة		ممثلو الأمانة العامة		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الإطار أو الأطر	الأطباء الصحابة جراحي الأسنان	
المديرية الجهوية بالبريط	حياتة حورقي	سكينة غانفي	أبراهيم عزيز	مزيان بلقفيه عبد الكريم	طاح الدرجة	سرفس معاز من النوبة من الدرجة الممتازة	الممرضون المجازون من النوبة		1
	فاطمة آيت عسو	زقي شنديل	الوادراسي مبر	بلقفي تانية	الدرجة الإحفظية	سرفس معاز من النوبة من الدرجة الأولى			
المديرية الجهوية بالبريط	مسروحي خديجة	عفان خديجة	إنكام محمد	مالكي علي	الدرجة الممتازة	سرفس معاز من النوبة من الدرجة الأولى			2
	عبد الرحيم لهندز	الناجم الصمراي الأدريني	أبراهيم عزيز	مزيان بلقفيه عبد الكريم	الدرجة الأولى	سرفس معاز من النوبة من الدرجة الثانية			
	حنان زابق	عبد الرحمن معام	الوادراسي مبر	بلقفي تانية					
	إشرفي الملكي	أسماء سالي	إنكام محمد	مالكي علي					

4 إقليم القنيطرة

مقر إحدات اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإذاعة		ممثلو الأمانة العامة		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الإطار أو الأطر	الأطباء الصحابة جراحي الأسنان	
المديرية الجهوية بالبريط	بديع الهادي	خالد زائدي	أبراهيم عزيز	مزيان بلقفيه عبد الكريم	طاح الدرجة	سرفس معاز من النوبة من الدرجة الممتازة	الممرضون المجازون من النوبة		1
	عبد الكريم القاطلي	إبراهيم الأمامي	الزوي محمد	بالرحال محمود	الدرجة الإحفظية	سرفس معاز من النوبة من الدرجة الأولى			
المديرية الجهوية بالبريط	كريمة رشدي	سفيان معسن العياشي	إنكام محمد	مزيان بلقفيه عبد الكريم	الدرجة الأولى	سرفس معاز من النوبة من الدرجة الأولى			2
	رشيد الموزة	مصطفى الكلاف	أبراهيم عزيز	بالرحال محمود		سرفس معاز من النوبة من الدرجة الثانية			
	المصطفى لاما	أمينة أورابن	الزوي محمد	مزيان بلقفيه عبد الكريم					
	عائدة الشرجي	محمد التياحي	إنكام محمد	مزيان بلقفيه عبد الكريم					

5 إقليم سيدي قاسم

مقر أحداث اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
مقر أحداث اللجنة		النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
المديرية الجهوية بالرباط		حاتم القرني	سميرة مرجاني	أبوهمي عزيز	مرزان بلقفيه عبد الكريم	عاجي الدرجة	الأطباء	1
		ليلي بلبيدوي	عادل عطاط	كرويس عزيز	بطلان أحمد	الدرجة الإحطانية	الصيادلة	
		عبد العلي الزرق	عزيزة التوزاني	أبوهمي عزيز	مرزان بلقفيه عبد الكريم	الدرجة الممتازة	المعرضون المجازون من النوزلة	2
		محمد أميرة	محمد تيفازي	كرويس عزيز	بطلان أحمد	الدرجة الأولى	جراحو الأسنان	
		عائشة زبير	عز الدين لكري	إلكام محمد	الفضائل ياسين	مرض معجز من النوزلة من الدرجة الثانية		

6 إقليم سيدي سليمان

مقر أحداث اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
مقر أحداث اللجنة		النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
المديرية الجهوية بالرباط		نور الدين المقتدر	محمد بنفي	أبوهمي عزيز	مرزان بلقفيه عبد الكريم	طاج الدرجة	الأطباء	1
		عبد القادر زهوي	خديجة طفاالق	موانلي خديجة	المروصي طارق	الدرجة الإحطانية	الصيادلة	
		عبد العزيز بوقراي	ياسين أضايب	أبوهمي عزيز	مرزان بلقفيه عبد الكريم	الدرجة الممتازة	المعرضون المجازون من النوزلة	2
		محمد لصمبي	أمن الأضلاي	موانلي خديجة	المروصي طارق	الدرجة الأولى	جراحو الأسنان	
		المصطفى أرووط	التمام أعلال	إلكام محمد	شرفي ادريس	مرض معجز من النوزلة من الدرجة الثانية		

مقر إحداء اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		ممثلو اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النواب	الرئيسون	النواب	الرئيسون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
الدرجة الخامسة بأرباط	محمد أوحاشي محمد بنشقور عزيز لعماني	غافر حسانه طارق نوكة أدرسي بن الهبيبة	أبراهيم عزيز الوارثاني منير قسوي رشيد	مزيان بلقفيه عبد الكريم رضوان عبد الوهن إشعاعو مسك	تتلي من الدرجة الأولى تتلي من الدرجة الثانية تتلي من الدرجة الرابعة تتلي من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحررون	6
	الأمماني الشيكري عبد الصادق البوشقوي جليلي رشيدة	عبد الحميد الأزاوي الحسن السكيني فاطمة ماهر	أبراهيم عزيز الوارثاني منير قسوي رشيد	مزيان بلقفيه عبد الكريم رضوان عبد الوهن إشعاعو مسك	مساعد أداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	7

جهة الدار البيضاء - سطات

1 عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا - عمالة مقاطعات الحي المصمدي - إقليم النواصر

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة الجهوية بالدار البيضاء أنفا	سميد الربيعي السعيدة احريبة نوال وصيد	عبد العزيز حنون محمد الطاهور بلالي مولقي محمد بن الفداء	سويدي محمد خيرات عبد الحميد عمارة عبد الكريم	مولكي رشيد الربيعي نبيلة القصري عبد الإلاه	خلع الدرجة الدرجة الإعتيادية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر الأطباء المهندسة جراحو الأسنان	1

2 عمالة مقاطعات الفناء مرس المسطمان - عمالة مقاطعات عين الشق

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة الجهوية بالدار البيضاء أنفا	الصعيب تودي بشري الأطلسي خليد ماضي	نعيمة نبيه عبد الإلاه فبهي سعيد مزي	سويدي محمد الساوي سناء واسطريف تورية	مولكي رشيد يعيد خديجة حماني لياه	خلع الدرجة الدرجة الإعتيادية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر الأطباء المهندسة جراحو الأسنان	1

3 عمالة المحمدية - عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي - عمالة مقاطعات عين السبع الحي المصمدي

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة الجهوية بالدار البيضاء أنفا	عزوز أمين عبد العالي عاطوف رضوان لظهوري	عبد لكه طيب سعيدة فكري سعاد أمزين	سويدي محمد شبيب محمد القادوري محمد	مولكي رشيد البربراني عبد الواحد أحنان وفاء	خلع الدرجة الدرجة الإعتيادية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر الأطباء المهندسة جراحو الأسنان	1

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المنيرة الجهورية بالدار البيضاء أينا	هند بصفادة شفيق أحمد بوحميد لادي	عبد الواحد بوزجلات رشيد الكوزول أسامة الوكيلي	سويدي محمد آيت العمري إبراهيم شاقور عبد الله	مولاي رشيد شفيق خالد بداي خالد	طبع الدرجة الدرجة الجهتية الدرجة المتوى الدرجة الأولى	الأطباء الميدان جراحو الأسنان	1

4 عمالة مقاطعات مولاي رشيد - عمالة مقاطعات بن مسيك - إقليم مديونة

5 إقليم الجديدة - إقليم مديني بنور

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المنيرة الجهورية بالدار البيضاء أينا	عبدالله آيت قسو محمد هشام مزود محمد سلمان	الغمن فتال حنان بكر حسن بوسينية	سويدي محمد الأصاوي محمد الإدرسي أمين مصطفي	مولاي رشيد لطفي محمد الوالي حسن	مرض مساعد من الدرجة الجهتية مرض مساعد من الدرجة المتارة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة عامل التمديدية مساعد الصحة عامل التمديدية	المرضىون المساعدون الميدان جراحو الأسنان	1
	جميلة هانيت خديجة بياقارة محمد رحي	المصطفي قرني عبد المالك توفيق عزالدين ضاهر	سويدي محمد الأصاوي محمد الإدرسي أمين مصطفي	مولاي رشيد لطفي محمد الوالي حسن		المرضىون المساعدون	3

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

6 إقليم مسطات - إقليم بنسليمان - إقليم برشيد

مقر إحصاء اللجنة	مطلو الموظفين		مطلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرية الجهوية بالدار البيضاء أنفا	صباح كراي أمال حمدي المصطفى البوشاي	البرقي فائق عمر آيت أمول عمر حسون	سويدي محمد الأشهب حميد إفلاح محمد	مولكي رشيد حامي عبد الكريم وليدش أحمد	الدرجة خارج الدرجة الدرجة الإحتياطية الدرجة المتأخرة الدرجة الأولى	مرض مساعد من الدرجة الإحتياطية مرض مساعد من الدرجة المتأخرة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مرض المساعدة حامل الاعترافية منظر مساعد المساعدة حامل الاعترافية	المعرضون المساعدون الأطباء المصحات جواجو الألمان	1
	نخبة مياش الكثيرة بوعلام فاطمة البغدادي	المصطفى ارجالي خلال جديد سميرة السقاني	سويدي محمد الأشهب حميد إفلاح محمد	مولكي رشيد حامي عبد الكريم وليدش أحمد	الدرجة الإحتياطية مرض مساعد من الدرجة المتأخرة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مرض المساعدة حامل الاعترافية منظر مساعد المساعدة حامل الاعترافية			

7 عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا - عمالة مقاطعات الحي الحسني

مقر إحصاء اللجنة	مطلو الموظفين		مطلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرية الجهوية الدار البيضاء أنفا	مصطفى الملباني عبد الرحمان لصعدي يونس أغويان	عبد الله دوكسان مروة مزورقي أيل المسعودي الموسي	سويدي محمد خيرات عبد الصمد عمارة عبد الكريم	مولكي رشيد الربيلي تيمال التصيري عبد الإلاه	مرض معاز من الدرجة المتأخرة مرض معاز من الدرجة الأولى مرض معاز من الدرجة الثانية	المرضىون المعازون من الدولة	الإطار أو الأطر	2
مقر إحصاء اللجنة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات			

8 إقليم النواصر

مقر إحصاء اللجنة	مطلو الموظفين		مطلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرية الجهوية الدار البيضاء أنفا	فاطمة الزوراء مولهم غزلان ليمانبي	وقاد أختيم رجاء عامر	سويدي محمد صهار عزيز	مولكي رشيد ابوي حجيبة	مرض معاز من الدرجة المتأخرة مرض معاز من الدرجة الأولى مرض معاز من الدرجة الثانية	المرضىون المعازون من الدولة	الإطار أو الأطر	2
مقر إحصاء اللجنة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات			

9 عمالة مقاطعات القعاء مرس السلطان

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	المرضىون المجازون من الدولة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون					
الدائرة البيضاء إغنا	خديجة الصادوي دروس رفيق بشوي شرفي	عبد الغني الأسمند أحمد تسيح فديحة صفران	سويدي محمد الساوي سناء سلم خديجة	مولكي رشيد زيد خديجة حفيان نبيلة	مرض مجاز من الدولة من الدرجة المتوسطة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية				2

10 عمالة مقاطعات عين الشق

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	المرضىون المجازون من الدولة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون					
الدائرة البيضاء إغنا	مونية عثمان لطيفة بابا أحمد فاطمة الأدرسي	مصطفى بودحيم نعيمة مزون يوشوي اللوزي	سويدي محمد واسطريف تورية سلم خديجة	مولكي رشيد مصافي نجاة تموكل محمد	مرض مجاز من الدولة من الدرجة المتوسطة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية				2

11 عمالة مقاطعات سبني البرنوصي - عمالة مقاطعات عين الشق التي الخمدي

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	المرضىون المجازون من الدولة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون					
الدائرة البيضاء إغنا	عبد الرحيم بوسين نعيمة مقام ليل أيت حمو	قواد فوزي يوسف لعلاقي عبد الله الزوار	سويدي محمد شبيب محمد القصوي محمد	مولكي رشيد الرزاني عبد الواحد أجلار وفاق	مرض مجاز من الدولة من الدرجة المتوسطة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية				2

12 عمالة المحمدية

مقر إحصاء اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة	
مقر إحصاء اللجنة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	مريض معزز من الدولة من الدرجة المتتمة	مريض معزز من الدولة من الدرجة الأولى	2	
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	مريض معزز من الدولة من الدرجة المتتمة	مريض معزز من الدولة من الدرجة الأولى		
المديرية الجهوية للدار البيضاء أنفا	خالد أوت	إبراهيم حديوي	مولاي أحمد الأواقي	عادل الحشير	سويدي محمد	اللقنوي محمد	سليم خديجة	الحفيظ محمد	مريض معزز من الدولة من الدرجة المتتمة

13 عمالة مقاطعات مولاي رشيد

مقر إحصاء اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة	
مقر إحصاء اللجنة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	مريض معزز من الدولة من الدرجة المتتمة	مريض معزز من الدولة من الدرجة الأولى	2	
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	مريض معزز من الدولة من الدرجة المتتمة	مريض معزز من الدولة من الدرجة الأولى		
المديرية الجهوية للدار البيضاء أنفا	محمد حمامة	عمر كلان	حفيدة جمعاوي	أمنية مورو	سويدي محمد	آيت المسوي إبراهيم	سليم خديجة	عبد توفيق	مريض معزز من الدولة من الدرجة المتتمة

14 عمالة مقاطعات بن مسيك

مقر إحصاء اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة	
مقر إحصاء اللجنة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	مريض معزز من الدولة من الدرجة المتتمة	مريض معزز من الدولة من الدرجة الأولى	2	
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	مريض معزز من الدولة من الدرجة المتتمة	مريض معزز من الدولة من الدرجة الأولى		
المديرية الجهوية للدار البيضاء أنفا	وقاه وادي	مريم أمطاس	مينة تمايت	عماد عمر	سويدي محمد	بشاروز عبد الله		مولاي رشيد	مريض معزز من الدولة من الدرجة المتتمة

15 إقليم مديونة

مقر إحصاء اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة	
مقر إحصاء اللجنة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	مريض معزز من الدولة من الدرجة المتتمة	مريض معزز من الدولة من الدرجة الأولى	2	
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	مريض معزز من الدولة من الدرجة المتتمة	مريض معزز من الدولة من الدرجة الأولى		
المديرية الجهوية للدار البيضاء أنفا	زهراء الأصمعاوي	فاطمة زياتي	نادية حاجوي	زيت الوهاج	سويدي محمد	توفيق مريوة		مولاي رشيد	مريض معزز من الدولة من الدرجة المتتمة

16 إقليم الجديدة

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر المرشون المجازون من النواة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المدينة الجمهورية الدار البيضاء أقالم	صفر أحيوزن رطاه خوراز عماد بمرانضيه	عبد اللطيف حفي إدريس الكلال مروية زين الطير	سويدي محمد القصباوي محمد سلم خديجة	موكي رشيد لطفي محمد بن خاشة تبال	مرض هزاز من النواة من الدرجة المتوسطة مرض هزاز من النواة من الدرجة الأولى مرض هزاز من النواة من الدرجة الثانية			2

17 إقليم سيدي بنور

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر المرشون المجازون من النواة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المدينة الجمهورية الدار البيضاء أقالم	حسن تيار المصطفى الوزن ملوكة العنفي	حسن العسلاوي أحمد قديوي عزيز سويبة	سويدي محمد الإدرسي أمين مصطفى سلم خديجة	موكي رشيد الوالي حسن الرياح عبد العظيم	مرض هزاز من النواة من الدرجة المتوسطة مرض هزاز من النواة من الدرجة الأولى مرض هزاز من النواة من الدرجة الثانية			2

18 إقليم مسطات

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر المرشون المجازون من النواة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المدينة الجمهورية الدار البيضاء أقالم	رشوان الميزني نورة كدالكا أسماء الوزن الإدريسي	يوسف زرقني يونس جوهري صالح فضلاوي	سويدي محمد القصباوي محمد سلم خديجة	موكي رشيد حامي عبد الكرم التيه عامر	مرض هزاز من النواة من الدرجة المتوسطة مرض هزاز من النواة من الدرجة الأولى مرض هزاز من النواة من الدرجة الثانية			2

19 إقليم بنسليمان

مقر إحداء اللجنة	مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المديرية العمومية الدار البيضاء أنفا	خلال بطول فتيحة شروج إيمان البوخاري	عبد الرحيم المير محمد شهازي حنان اللسن	سويدي محمد إفلق محمد سليم خديجة	مولكي رشيد وكلمش أحمد الليدة عامر	مرض جهاز من البرولة من الدرجة المتتارة مرض جهاز من البرولة من الدرجة الأولى مرض جهاز من البرولة من الدرجة الثانية	الممرضون المعاوقون من البرولة	2

20 إقليم برشيد

مقر إحداء اللجنة	مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المديرية العمومية الدار البيضاء أنفا	مولكي أحمد فاطمة صابح طيفة بوعيشي	العثمان دني أحمد الشيبني قنوي محمد شعبي	سويدي محمد ياطو أدريس سليم خديجة	مولكي رشيد عطاف بوشعيب فاريخ مصطفي	مرض جهاز من البرولة من الدرجة المتتارة مرض جهاز من البرولة من الدرجة الأولى مرض جهاز من البرولة من الدرجة الثانية	الممرضون المعاوقون من البرولة	2

21 عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا - عمالة مقاطعات الحي العمدي - إقليم النواصر -
عمالة مقاطعات القفاء مرس الماسلمان - عمالة مقاطعات عين الشق

مقر إحداء اللجنة	مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المديرية العمومية الدار البيضاء أنفا	بوراس عائشة المدالي آيت المطالب حورية الوزني	المرزاب سعيد حياءة بقرازي جميلة الطوالي	سويدي محمد خيرات عبد الحميد عمارة عبد الكريم	مولكي رشيد الزيملي تباله القصوي عبد الإلاه	مرض مساعد من البرولة المتتالية مرض مساعد من البرولة المتتارة مرض مساعد من البرولة الأولى مرض مساعد من البرولة الثانية ممرض الصحة حامل الاعنانية مطر مساعد الصحة حامل الاعنانية	الممرضون المساعون	3

رقم اللجنة	مطلوب الإجازة		مطلوب الوطنين		مقر إجازات اللجنة
	الرئيسيون	النواب	الرئيسيون	النواب	
22	مجلس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		مجلس الإجازة		مقر إجازات اللجنة البيضاء أنفا
3	ممرضون مساعدون ممرضون مساعدون من الدرجة الأولى ممرضون مساعدون من الدرجة الثانية مساعدو الصحة حاملو الإجازات مساعدو الصحة حاملو الإجازات	ممرضون مساعدون من الدرجة الأولى			
		ممرضون مساعدون من الدرجة الثانية			

22 عمالة المصنعية - عمالة مقاطعات سبدي البرنوصي - عمالة مقاطعات عين السبع التي المصنعي - عمالة مقاطعات مولاي رشيد - عمالة مقاطعات بن مسيك - إقليم مدونية

23 عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا - عمالة مقاطعات التي المصنعي - إقليم النواصر - عمالة مقاطعات سبدي البرنوصي - عمالة المصنعية - عمالة مقاطعات عين السبع التي المصنعي - عمالة مقاطعات القاه مرس السلطان - إقليم مدونية - عمالة مقاطعات عين الشق - عمالة مقاطعات مولاي رشيد - عمالة مقاطعات بن مسيك - إقليم الجديدة - إقليم سبدي بنور - إقليم مسطات - إقليم بنسليمان - إقليم برشيد

رقم اللجنة	مطلوب الإجازة		مطلوب الوطنين		مقر إجازات اللجنة
	الرئيسيون	النواب	الرئيسيون	النواب	
4	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الأولى	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الأولى	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الأولى	مقر إجازات اللجنة البيضاء أنفا
5	المهندسون المعماريون المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق المهندسون المعماريون المهندسون المعماريون	مهندسون من الدرجة الأولى	مهندسون من الدرجة الأولى	مهندسون من الدرجة الأولى	مقر إجازات اللجنة البيضاء أنفا
		مهندسون من الدرجة الأولى	مهندسون من الدرجة الأولى	مهندسون من الدرجة الأولى	مقر إجازات اللجنة البيضاء أنفا

مقر إصدارات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	التقنيون	
المنيرة الجمهورية الدار البيضاء إنشا	هشام وودي عبد القوي الطاطوي رشيد الأمين	عبد الكبر دبيال زهير ظافر سمارة اشبوك	سوسني محمد خيرات عبد الصمد عمارة عبد الكريم	مولكي رشيد الرجلي تيملة القصري عبد الإلاه	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحررون	6	
	مصطفى جيتشي محمد خشان عبد المجيد التلي	ناجيه خيورد عبد العالي الصداوي جمال طاشير	سوسني محمد خيرات عبد الصمد عمارة عبد الكريم	مولكي رشيد الرجلي تيملة القصري عبد الإلاه	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	7	

جهة طنجة - تطوان - الحسيمة

1 عمالة طنجة أصيلة - إقليم النعصر أنجرة - إقليم المرائش

مقرحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	الأطباء المصادلة جراحو الأسنان	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون					
المديرية الجهوية بتطوان	عبد الرحيم حنين رشيد وقتو محمد المرزايحي	محمد حمان فواز صينيحي محمد بطورجي	الولياحي تيموي قصو بوجمعة المنصاقي سعيد	ماموز نور الدين محمد وهي عقبيات نور الدين	علاج الدرجة الدرجة الإحطاطية الدرجة المساعة الدرجة الأولى				1

2 إقليم تطوان - عمالة المصيق الفنيديق - إقليم وزان

مقرحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	الأطباء المصادلة جراحو الأسنان	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون					
المديرية الجهوية بتطوان	محمد مركزي حسن لأوزي قائبي احمد	محطاني زجال مولاي هاشم هاشمي حسين عزوز	الولياحي تيموي جلول نور الدين عبدالأزي شميبة	ماموز نور الدين الجاباي المغير العصامي آسيا	علاج الدرجة الدرجة الإحطاطية الدرجة المساعة الدرجة الأولى				1

3 إقليم الحسيمة - إقليم شفشاون

مقرحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	الأطباء المصادلة جراحو الأسنان	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون					
المديرية الجهوية بتطوان	عادل جمال صلاح الدين لعيدي هشام الرمحموي	منيم أمين هدى مهلة جمال تونج	الولياحي تيموي فاتيح لعيدي الأحوي محمد فاطيل	ماموز نور الدين فنان حسن العصامي محمد	علاج الدرجة الدرجة الإحطاطية الدرجة المساعة الدرجة الأولى				1

4 عمالة طابحة أصيلة - إقليم القمصين أنجرة

مقر إحديات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى أو الأطر المرخصون المجازون من الدرجة	
المديرية الجهوية بتطوان	فاطمة المرابط الصلي عادل المسماوي قاسم الصالحي	بوجمعة بهلال فاطمة الروابي التروسي علي حموت	الروابي نجوى قسوم بوجمعة الصمطاوي سعيد	ماموز نور الدين محمد وهي عفتيات نور الدين	مرضى سيجاز من الدرجة المتدرة مرضى سيجاز من الدرجة الأولى مرضى سيجاز من الدرجة الثانية	المرضى سيجاز من الدرجة المتدرة مرضى سيجاز من الدرجة الأولى مرضى سيجاز من الدرجة الثانية	2

5 إقليم تطوان - إقليم وزان

مقر إحديات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى أو الأطر المرخصون المجازون من الدرجة	
المديرية الجهوية بتطوان	السعيد الزوي أحمد الزيراتي صفاء لويما	حسن الفلاح عثمان السمود المهدي مكفي	الروابي نجوى جلول نور الدين الصالحي انس	ماموز نور الدين الصباوي البشير السلي مولاوي عبد الله	مرضى سيجاز من الدرجة المتدرة مرضى سيجاز من الدرجة الأولى مرضى سيجاز من الدرجة الثانية	المرضى سيجاز من الدرجة المتدرة مرضى سيجاز من الدرجة الأولى مرضى سيجاز من الدرجة الثانية	2

6 إقليم العرائش

مقر إحديات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى أو الأطر المرخصون المجازون من الدرجة	
المديرية الجهوية بتطوان	بدر العزوي فاطمة بن شامة زهير الكباري	عبد الآله بطل عبد الرزقده البعالي حفيظة مراس	الروابي نجوى حكيمي محمد	ماموز نور الدين النوني عبد الله أمبارك شوق	مرضى سيجاز من الدرجة المتدرة مرضى سيجاز من الدرجة الأولى مرضى سيجاز من الدرجة الثانية	المرضى سيجاز من الدرجة المتدرة مرضى سيجاز من الدرجة الأولى مرضى سيجاز من الدرجة الثانية	2

7 إقليم شفشاون

مقر إحديات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى أو الأطر المرخصون المجازون من الدرجة	
المديرية الجهوية بتطوان	ذليل اصبيغا محمد اولاد الشيخ كريم راجح	قروا بطلو أمين جلمني محمد شري	الروابي نجوى الدحسي محمد فاضل المرابطي فاطمة الزمراء	ماموز نور الدين الصفي محمد ايجالي الحسين	مرضى سيجاز من الدرجة المتدرة مرضى سيجاز من الدرجة الأولى مرضى سيجاز من الدرجة الثانية	المرضى سيجاز من الدرجة المتدرة مرضى سيجاز من الدرجة الأولى مرضى سيجاز من الدرجة الثانية	2

8 إقليم الحسيمة

مقراتحدات اللجنة	مطلو الموظفين		مطلو الإدارة		مطلو الإجازة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	التراب	الرسميون	التراب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	
المديرية الجهوية بطنوان	محمد المرزبني الفت أسيهار جواد بلعور	عادل قورح بديع السبي محمد النوري	الولياوي نجوي فايز لخصن المرابطي فاطمة الزهراء	ماورز نور الدين قصاب حسن باني محمد	مرض مجاز من الدرجة المتدرة مرض مجاز من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدرجة الثانية	مرض مجاز من الدرجة المتدرة مرض مجاز من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدرجة الثانية	2
9 عمالة المضيق الفينديق							

مقراتحدات اللجنة	مطلو الموظفين		مطلو الإدارة		مطلو الإجازة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	التراب	الرسميون	التراب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	
المديرية الجهوية بطنوان	بشري أشيون عر الدين الراشدي مبارك الأزرق	عبد النور البقال علي شروف سناء بزيان	الولياوي نجوي عبدالوادي شبيشة المرابطي فاطمة الزهراء	ماورز نور الدين الحمادي أسيا الحراق سلوى	مرض مجاز من الدرجة المتدرة مرض مجاز من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدرجة الثانية	مرض مجاز من الدرجة المتدرة مرض مجاز من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدرجة الثانية	2

10 عمالة طنجة أصيلة - إقليم الفحص أنجرة - إقليم الشفشاون

مقراتحدات اللجنة	مطلو الموظفين		مطلو الإدارة		مطلو الإجازة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	التراب	الرسميون	التراب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	
المديرية الجهوية بطنوان	الطاهل بولولة نعيمة بوقوت عبد الصمد الصحاحي	محمد بعبيني محمد زويج عبد القادر النقيطي	الولياوي نجوي قصو بوجمعة الصحراوي سميد	ماورز نور الدين محمد وهي عقبيات نور الدين	مرض مساعد من الدرجة الابتدائية مرض مساعد من الدرجة المتدرة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية	مرض مساعد من الدرجة الابتدائية مرض مساعد من الدرجة المتدرة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية	3

11 إقليم تطوان - إقليم الصعيمة - عمالة المصنق الفينديق - إقليم وزان

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المديرة الجهوية بتطوان	يوسف عنوق الغليل الحضري عمر أرواح	محمد جابر عبد الملك أوزين محمية بعمدوش	الوهابي نجوى جليل نور الدين قاربع الحسن	ماموز نور الدين الجناري البشير قالب حسن	مرض مساعد من الدرجة الابتدائية مرض مساعد من الدرجة المتأخرة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة المتأخرة ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة مساعد الصحة عامل التمديدية	الممرضون المساعدون	3

12 عمالة طنجة أصيلة - إقليم القمصن أنجرة - إقليم العرائش - إقليم شفشاون - إقليم تطوان - إقليم الصعيمة - عمالة المصنق الفينديق - إقليم وزان

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المديرة الجهوية بتطوان	رشيد استوقي عائقة سلمان محيطي بونا نبيل بنية يونس معراش	عبد الله ملوكي جلال الفاي هشام طلس عبد الصمد الزابط البيوة البقالي	الوهابي نجوى قصو بوجمعة الصحراوي سعيد الوهابي نجوى قصو بوجمعة	ماموز نور الدين محمد وهي عشيات نور الدين ماموز نور الدين محمد وهي	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة المتأخرة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معلمي رئيس من الدرجة المتأخرة مهندس معلمي رئيس من الدرجة الأولى مهندس الرواية من الدرجة المتأخرة مهندس الرواية من الدرجة الأولى مهندس معلمي من الدرجة الأولى مهندس معلمي من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة المتأخرة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد طبي معزز مساعد طبي	المصرفون المهندسون الرؤساء المهندسون الممارسون الرؤساء مهندسو الرواية المهندسون الممارسون مهندسو التطبيق المساعدون الطبيين إساتذة التعليم العالي المساعدون	4 5

جهة فاس - مكناس

1 عمالة فاس - إقليم مولاي يعقوب

مقر إحدات اللجنة	موظفو الموظفين	موظفو الإدارة	موظفو الإدارة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	مقر إحدات اللجنة
المديرية الجهوية بفاس	محمد حموا عبد العجاج الزغنية إبراهيم زغدود	محمد المتوفى عبد الله المنتظر العاوي نادية الزاوي السكروشي	بشري كريم كحيل أحمد البنورسي الهامي	البوطي الهدي اسمي عبد الله البعالي عبد السلام	خارج الدرجة الدرجة الابتدائية الدرجة المتتالية الدرجة الأولى	خارج الدرجة الدرجة الابتدائية الدرجة المتتالية الدرجة الأولى	بيانات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
رقم اللجنة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	رقم اللجنة
1							1

2 إقليم صفرو - إقليم بولان

مقر إحدات اللجنة	موظفو الموظفين	موظفو الإدارة	موظفو الإدارة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	مقر إحدات اللجنة
المديرية الجهوية بفاس	بشري بغغوي جمال الدين سميز همام أحنون	رشيد شكار فهم حدي العربي اعفيلي	بشري كريم جيد حفيظ التورول عبد الفتاحي	البوطي الهدي عكي موي الصفي محمد	خارج الدرجة الدرجة الابتدائية الدرجة المتتالية الدرجة الأولى	خارج الدرجة الدرجة الابتدائية الدرجة المتتالية الدرجة الأولى	بيانات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
رقم اللجنة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	رقم اللجنة
1							1

3 إقليم تازة - إقليم تاورنات

مقر إحدات اللجنة	موظفو الموظفين	موظفو الإدارة	موظفو الإدارة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	مقر إحدات اللجنة
المديرية الجهوية بفاس	اللقاطمة شبيبي زكرياء قسباني عدنان لوبية	بدر فضول عبد الوهاب بن منصور محمد بوكياو	بشري كريم البيصلي محمد زهير عبد الرزاق	البوطي الهدي بنصغير أحمد العصري عبد الطيف	خارج الدرجة الدرجة الابتدائية الدرجة المتتالية الدرجة الأولى	خارج الدرجة الدرجة الابتدائية الدرجة المتتالية الدرجة الأولى	بيانات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
رقم اللجنة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	رقم اللجنة
3							3

10 إقليم تازة

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر المرشحوين المجازون من السلسلة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة الجهوية بعباس	محمد بن لطفوني حسن لطفوني نادية الكعلي	محمد الصماني محمد بوزق زوجة الأريطل	بشري كريم البيصلي محمد البيصلي علي	الطوطي المهدي بنصيفر أحمد ابن منصور عبد الوهاب	مرض مجاز من السلسلة المتتمة مرض مجاز من السلسلة الأولى مرض مجاز من السلسلة الثانية			2

11 إقليم تاورغانت

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر المرشحوين المجازون من السلسلة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة الجهوية بعباس	محمد العياط أبيبة عبد النور البراهيم بوزداني	عبد السلام اصماني عبد الكريم الطعالي محمد الدزالي	بشري كريم زوير عبد الرزاق البيصلي علي	الطوطي المهدي اسمي عبد الله اعزوبة محمد	مرض مجاز من السلسلة المتتمة مرض مجاز من السلسلة الأولى مرض مجاز من السلسلة الثانية			2

12 إقليم إيفران

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر المرشحوين المجازون من السلسلة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة الجهوية بعباس	أحمد فوسي الجزيرة عباني بديرة ملوي	حسن جويحي صالح باحجوب خلدون صالح	بشري كريم اسمخ عمار البيصلي علي	الطوطي المهدي لطفي محمد سمودي نور الدين	مرض مجاز من السلسلة المتتمة مرض مجاز من السلسلة الأولى مرض مجاز من السلسلة الثانية			2

13 إقليم الحاجب

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر المرشحوين المجازون من السلسلة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة الجهوية بعباس	تقابت الصماني الويشحي فريحة المصطفى بوشعري	الرازي علي أوزي تورية رشيد شطيفي	بشري كريم أخري أحمد البيصلي علي	الطوطي المهدي الداري حماد الصياحي صباح	مرض مجاز من السلسلة المتتمة مرض مجاز من السلسلة الأولى مرض مجاز من السلسلة الثانية			2

14 عمالة فاس - إقليم مولاي يعقوب - إقليم صفرو - إقليم بولان

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الأطر أو الأطر المرشحوں المساعدين	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المدينة الجديدة بفاص	مصطفى قبيل محمد عيسوي الصحبي اسماعيلي	بوطيب ادريس بنيني العربي ادريس رمزي	يشري كريم كحيل أحمد الهدوسي الهامي	البروطي المهدي اسمي عبد الله الريال عبد السلام	مروض مساعد من الدرجة الجهتوية مروض مساعد من الدرجة الممتازة مروض مساعد من الدرجة الأولى مروض مساعد من الدرجة الثانية مساعد المساعدة حمل الامتداعية ممتاز مساعد المساعدة حمل الامتداعية	مساعدو المساعدة حاملي الامتداعية	3	

15 عمالة فاس - عمالة مكناس - إقليم مولاي يعقوب - إقليم صفرو - إقليم بولان -

إقليم تازة - إقليم تارنات - إقليم إيفران - إقليم الحجاج

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الأطر أو الأطر المرشحوں	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المدينة الجديدة بفاص	عادل عزازي حسن بوسلاي عبد الرحيم مبياح مولاي المصطفى يعقوبي تحيه موكراد توفيق بنلي	عياض عنان يونس شكري فادي حيون عمر الصخر محمد الرييش عمر مبياح	يشري كريم كحيل أحمد شمشوع رشيد يشري كريم كحيل أحمد شمشوع رشيد	البروطي المهدي اسمي عبد الله الطفي كريم البروطي المهدي اسمي عبد الله الطفي كريم	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد طي ممتاز مساعد طي	المهندسون الرؤساء المهندسون الممارسون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون الممارسون مهندسو التطبيق المساعدون الطيبون أساتذة التعليم العالي المساعدون	4	
					مساعدو التعليم العالي المساعدون	5		

مقر أحداث الدرجة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان الدرجة الإدارية المتساوية الأسماء	الإطار أو الأطر	رقم الدرجة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
الدرجة الجمهورية يمان	محمد ملال محمد بندالي محمد بوجكا	اسماعيل المهداوي ياسين تعزيت زيد تقاط	يشري كريم كحيل احمد شمسوع رشيد	البلوطي المهدي اسبي عبد الله الطفي كريم	تقي من الدرجة الاولى تقي من الدرجة الثانية تقي من الدرجة الثالثة تقي من الدرجة الرابعة معد من الدرجة الاولى معد من الدرجة الثانية معد من الدرجة الثالثة معد من الدرجة الرابعة	التقنون	6	
	الراضي قفاح عبد العزيز حميدي رشيد ادرحو	الشيخ هلاوي رشيد الصموي عزيرة قنجاوي	يشري كريم كحيل احمد شمسوع رشيد	البلوطي المهدي اسبي عبد الله الطفي كريم	مساعد ابادي من الدرجة الاولى مساعد ابادي من الدرجة الثانية مساعد ابادي من الدرجة الثالثة مساعد تقي من الدرجة الاولى مساعد تقي من الدرجة الثانية مساعد تقي من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون المساعدون التقنون	7	

جهة مراكش - أسفي

1 عمالة مراكش - إقليم الحوز

مقراتحدات اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
مقراتحدات اللجنة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الأقطاب المصداقة جراحو الأسنان
المديرية الجهوية بمراكش	ليبيب تزوه المصطفى جادر عادل العراقي	بهي قاسمي عبد الرحمان لك أحمد فخر الدين	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الأقطاب الدرجة الأولى الدرجة الثانية الدرجة الثالثة الدرجة الأولى
رقم اللجنة	1							

2 إقليم قلعة السراغنة - إقليم الرحامنة

مقراتحدات اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
مقراتحدات اللجنة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الأقطاب المصداقة جراحو الأسنان
المديرية الجهوية بمراكش	بوشعيب طاهي مراد طوفي بشوي لاسمر	الكرك بوكس أجنا رشيد رشيدة صيام	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الأقطاب الدرجة الأولى الدرجة الثانية الدرجة الثالثة الدرجة الأولى
رقم اللجنة	1							

3 إقليم أسفي - إقليم اليوسفيية

مقراتحدات اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
مقراتحدات اللجنة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الأقطاب المصداقة جراحو الأسنان
المديرية الجهوية بمراكش	بيدعة الكفوي علي ابراغ تزوه أسمي	محمد الصغوري خديجة لهور طه بنجلول	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الأقطاب الدرجة الأولى الدرجة الثانية الدرجة الثالثة الدرجة الأولى
رقم اللجنة	1							
مقراتحدات اللجنة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الأقطاب المصداقة جراحو الأسنان
المديرية الجهوية بمراكش	نادية بوي زكرياء الزعيم وهاد تزوه	حياء السالك عبد الحق لعبيدة نور الدين لعبيدي	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الأقطاب الدرجة الأولى الدرجة الثانية الدرجة الثالثة الدرجة الأولى
رقم اللجنة	2							

4 إقليم الصبورة - إقليم شيطانة

مقر وحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة الصبورة بمراكش	المهدي البوكلي جمال عبد القوم كرمة مهدي الزواوي	محمد فرحات عبد المجيد نجيب محمد أمين حوازة	الناصري نجيب الكرومي محمد بلهوزاي عبد الرحيم	الزنجاري خالد سليتر خالد المهاوي جليل	علاج الدرجة الدرجة الإستهلانية الدرجة للمنازة الدرجة الأولى	مرضى مساعد من الدرجة الإستهلانية مرضى مساعد من الدرجة المتنازة مرضى مساعد من الدرجة الأولى مرضى مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الامتيازية ممتاز مساعد الصحة حامل الامتيازية	المرضىون المساعدين المصابون جراحو الأسنان	1
	زياد قتيحة بوسبع نجاة الصالحه اجكاك	حكيمه أزيقي عبد الله ابوز محمد اطلق	الناصري نجيب الكرومي محمد بلهوزاي عبد الرحيم	الزنجاري خالد سليتر خالد المهاوي جليل	مرضى مساعد من الدرجة الإستهلانية مرضى مساعد من الدرجة المتنازة مرضى مساعد من الدرجة الأولى مرضى مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الامتيازية ممتاز مساعد الصحة حامل الامتيازية	المرضىون المساعدين	3	

5 عمالة مراكش

مقر وحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة الصبورة بمراكش	عبد الطييف الصفاقي نادية لعينيك كريمة فاروقي	مالكة بومليون سويبر جمال عبد العزيز بومالك	الناصري نجيب المكسي محمد الفرساوي عمر	الزنجاري خالد صبياني عمر سمطلي جواد	مرضى ممتاز من الدرجة المتنازة مرضى ممتاز من الدرجة الأولى مرضى ممتاز من الدرجة الثانية	المرضىون المجازون من النوازل	2	

6 إقليم الحوز

مقر وحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة الصبورة بمراكش	مساء بيقي عبد الفتاح القبول مصطفى بنان	عبد الاله المير محمد لعقيني عادل ثابت مبارك	الناصري نجيب العلالاسي سميه الفرساوي عمر	الزنجاري خالد موزهر عبد القادر جادر المصطفى	مرضى ممتاز من الدرجة المتنازة مرضى ممتاز من الدرجة الأولى مرضى ممتاز من الدرجة الثانية	المرضىون المجازون من النوازل	2	

7 إقليم قلعة السراغنة

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى معجز من الوباء من الدرجة الأولى	
المدينة الجديدة	مونية الميمار	عمر بوعزاب	الطبري نجيب	الزيتاني خالد	المرضى معجز من الوباء من الدرجة المتوسطة	المرضى معجز من الوباء من الدرجة الأولى	2
بمراكش	خديجة الوزاوي	سليوى العياوي	عمر صباغني	الوغيغي هشام	المرضى معجز من الوباء من الدرجة المتوسطة	المرضى معجز من الوباء من الدرجة الثانية	2
	عبد القادر أبو طهف	مولاي الكبير مسيامي	الفرساي عمر	بيز طارق			

8 إقليم الرحامنة

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى معجز من الوباء من الدرجة الأولى	
المدينة الجديدة	عصاة الزيتوني	محمد الكسبي	الطبري نجيب	الزيتاني خالد	المرضى معجز من الوباء من الدرجة المتوسطة	المرضى معجز من الوباء من الدرجة الأولى	2
بمراكش	أحمد بن رشيد	أحمد بو الصدي	بوزيان محمد	البيحي محمد سراج الدين	المرضى معجز من الوباء من الدرجة المتوسطة	المرضى معجز من الوباء من الدرجة الثانية	2
	مريم وبلطيف	عمر آيت واحسان	الفرساي عمر	الخور عبد السلام			

9 إقليم الصويرة

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى معجز من الوباء من الدرجة الأولى	
المدينة الجديدة	بيلود أموايكة	حسنا الداودي	الطبري نجيب	الزيتاني خالد	المرضى معجز من الوباء من الدرجة المتوسطة	المرضى معجز من الوباء من الدرجة الأولى	2
بمراكش	عائشة مكيز	المصطفى خرووي	الكروي محمد	سفيح خالد	المرضى معجز من الوباء من الدرجة المتوسطة	المرضى معجز من الوباء من الدرجة الثانية	2
	أحمد العفوي	طاهرة النوي	الفرساي عمر	آيت لعسن زكرياء			

10 إقليم شفشاون

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى معجز من الوباء من الدرجة الأولى	
المدينة الجديدة	حسنا الصباغي	ليبية محمود	الطبري نجيب	الزيتاني خالد	المرضى معجز من الوباء من الدرجة المتوسطة	المرضى معجز من الوباء من الدرجة الأولى	2
بمراكش	محمد غازي	كهود التويبر	لهوداي عبد الرحيم	المهاوي خالد	المرضى معجز من الوباء من الدرجة المتوسطة	المرضى معجز من الوباء من الدرجة الثانية	2
	هدى فكري	محمد الوردي	الفرساي عمر	العصر نور الهندي			

11 عمالة مراكش - إقليم قلعة السراغنة - إقليم الحوز

مقر إحدات اللجنة	مطلو الموظفين		مطلو الإدارة		مطلو الإزداءة		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجات أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
المديرية الجهوية بمراكش	عبد الحكيم الأبيض سفيان الصطالي محمد التقاتي	محمد أبو محمد عبد الإله الازراقي السعيد حادومي	الناصري نجيب الحكمي محمد الجلالني سعيد	الزيجاري خالد صبيحي عمر مزهر عبد القادر	مرضى مساعد من الدرجة الإسطوائية مرضى مساعد من الدرجة الممتازة مرضى مساعد من الدرجة الأولى مرضى مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الإصناوية ممتاز مساعد الصحة حامل الإصناوية	الممرضون المساعدون مساعدو الصحة حاملو الإصناوية	3

12 إقليم الرحامنة - إقليم أمفي - إقليم الوصفية

مقر إحدات اللجنة	مطلو الموظفين		مطلو الإدارة		مطلو الإزداءة		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجات أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
المديرية الجهوية بمراكش	ملوكه بركزي عبد الهادي تفتاف آيت جليل فاطمة	عبد الحق كراوي محمد ليماني محمد ليجواي	الناصري نجيب بوزيان محمد السعبي لاسمن	الزيجاري خالد البيحي محمد سراج الدين مستعيد عبد الحكيم	مرضى مساعد من الدرجة الإسطوائية مرضى مساعد من الدرجة الممتازة مرضى مساعد من الدرجة الأولى مرضى مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الإصناوية ممتاز مساعد الصحة حامل الإصناوية	الممرضون المساعدون مساعدو الصحة حاملو الإصناوية	3

رقم اللجنة	الإطار أو الظرف	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				مقر إصدارات اللجنة	
		ممثلو الإدارة	الرسميون	النواب	ممثلو المواطنين		
4	المصرفون	الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	الدرجة الأولى الزنجاري خالد صهباي عمر البيهي محمد سراج الدين	النواب التابري نجيب الكملي محمد بورزيان محمد	الرسميون تورية الدجيمي فاطمة بوقطار عبد السلام قوري عبد الصمدية جالفي	بغوى الشهي فوزية سوكرانو الاصمديه جالفي محمد صابر فوزية المكري	النواب
5	المهندسون المعمرون مهندسو العمارة المهندسون المعمرون مهندسو التطبيق المساعدون الفنيون	الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس العمارة من الدرجة الممتازة مهندس العمارة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد فني	الدرجة الأولى الزنجاري خالد صهباي عمر البيهي محمد سراج الدين	النواب التابري نجيب الكملي محمد بورزيان محمد	الرسميون التوراني عبد الرحيم خديجة بيجور المصطفى القفردود	عبد الرحيم أوازي محمد خفر محمد اكلان	المدينة الجديدة بمراتش
6	المحورون	الدرجة الأولى محور من الدرجة الثانية محور من الدرجة الثالثة محور من الدرجة الرابعة	الدرجة الأولى الزنجاري خالد صهباي عمر البيهي محمد سراج الدين	النواب التابري نجيب الكملي محمد بورزيان محمد	الرسميون عبد الحق الأركندي عبد الفتاح أكو المصطفى بياحي	حياتة الزاوية نور الدين البرقي ابراهيم كروج	
7	المساعدون الفنيون المساعدون التقنيون	الدرجة الأولى مساعد أوازي من الدرجة الثانية مساعد أوازي من الدرجة الثالثة مساعد فني من الدرجة الأولى مساعد فني من الدرجة الثانية مساعد فني من الدرجة الثالثة	الدرجة الأولى الزنجاري خالد صهباي عمر البيهي محمد سراج الدين	النواب التابري نجيب الكملي محمد بورزيان محمد	الرسميون عبد الحق الأركندي عبد الفتاح أكو المصطفى بياحي	حياتة الزاوية نور الدين البرقي ابراهيم كروج	

13 عمالة مراتش - إقليم قلعة السراغنة - إقليم الرحامنة - إقليم الحوز - إقليم آسفي - إقليم البوسفيية - إقليم الصويرة - إقليم شيشاوة

جهة الشرق

1 عمالة وجدة أنكاد - إقليم بركان - إقليم فكيك - إقليم جرادة

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المديرة الجهوية بعمالة وجدة أنكاد	نبيل دغيبحة	بناقص أسطاسي	الوطني عتيقة	كولا عبد الملك	مرض مساعد من الدرجة الابتدائية	الممرضون المساعدون	3
	محمد هيشور عمر بوكالة	خلال اليبيل هشام يهكوني	الاسمي نجاة الزغري عبد الإله	الغرفي محمد بوزناسي محمد	مرض مساعد من الدرجة المتوسطة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مرض مساعد حامل العدوى معزز مساعد الصحة حامل العدوى	مساعدو الصحة حامل العدوى	

2 إقليم الناظور - إقليم تازويرت - إقليم البروش - إقليم جرسيف

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المديرة الجهوية بعمالة وجدة أنكاد	رشيد معقول أحمد حبيدة عبد الوهاب الشريف	رضوان مولودي علي شبي عبد المجيد بوزاس	الوطني عتيقة بوالعوي محمد الاسلامي بلعاس	كولا عبد الملك بهاوازي عبد الرحيم الرمضان مليكة	مرض مساعد من الدرجة الابتدائية مرض مساعد من الدرجة المتوسطة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مرض مساعد حامل العدوى معزز مساعد الصحة حامل العدوى	الممرضون المساعدون	3
	حمادي طارق حميد مزابط محمد المازوي	محمد صبيح الموازي مصطفى عثمان بوطوط	الوطني عتيقة بوالعوي محمد الاسلامي بلعاس	كولا عبد الملك بهاوازي عبد الرحيم الرمضان مليكة	مرض مساعد من الدرجة الابتدائية مرض مساعد من الدرجة المتوسطة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مرض مساعد حامل العدوى معزز مساعد الصحة حامل العدوى	مساعدو الصحة حامل العدوى	

3 عمالة وحدة أنكاد

مقر إحصاءات اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
المديرية العمومية بعمالة وحدة أنكاد	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى أو المرضى	الإطار أو الأطر	2
	محمد تيزاني اللمسن حامي زابية غاري	عبد القادر حلوط حسن العاصمي تورية سلاك	الروغيني عتيقة المنفي نجاة المصلي محمد تيمال	كوالا عبد الملك الشرف محمد علو سعيد	مرضى مجاز من الدرجة المتتارة مرضى مجاز من الدرجة الأولى مرضى مجاز من الدرجة الأولى مرضى مجاز من الدرجة الثانية	المرضىون المجازون من السوية	الإطار أو الأطر	

4 إقليم بركان

مقر إحصاءات اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
المديرية العمومية بعمالة وحدة أنكاد	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى أو المرضى	الإطار أو الأطر	2
	رشيدة البري بوردج عصام احمد ابطو	محمد بناراد العبيدوني يني بلفوراس بالصب	الروغيني عتيقة الزكري عبد الإله المصلي محمد تيمال	كوالا عبد الملك بزياسي محمد مركوم محمد	مرضى مجاز من الدرجة المتتارة مرضى مجاز من الدرجة الأولى مرضى مجاز من الدرجة الثانية	المرضىون المجازون من السوية	الإطار أو الأطر	

5 إقليم فكيك - إقليم جرادة

مقر إحصاءات اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
المديرية العمومية بعمالة وحدة أنكاد	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى أو المرضى	الإطار أو الأطر	2
	هشام حساني أسن الصافي بينة اوقفير	محمد مقور عبد الرحمان محندي حنينة بوعيناء الوالي	الروغيني عتيقة كبودي محمد هرتالي خديجة	كوالا عبد الملك وادي عبد الإله بينا عبد القادر	مرضى مجاز من الدرجة المتتارة مرضى مجاز من الدرجة الأولى مرضى مجاز من الدرجة الثانية	المرضىون المجازون من السوية	الإطار أو الأطر	

6 إقليم الناظور - إقليم السريوش

مقر إحصاءات اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
المديرية العمومية بعمالة وحدة أنكاد	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى أو المرضى	الإطار أو الأطر	2
	فاطمة ابيهاي عز الدين ازوين سفيان اكراني	مهرون تسعيت محمد رجو الهاشم بزابيط	الروغيني عتيقة بولميون محمد بوزكو عبد السلام	كوالا عبد الملك بهاوي عبد الرحيم الحمري تسرين	مرضى مجاز من الدرجة المتتارة مرضى مجاز من الدرجة الأولى مرضى مجاز من الدرجة الثانية	المرضىون المجازون من السوية	الإطار أو الأطر	

مقراتحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	التدوين		
المديرية الجهوية بمسالة وحدة أكاد	يونس مهندي عيسى مقلادي الياهو موزان	منعم شيبه عبد القادر صهالي اللداء هداد	الروغيني عتيقة السخي نجاة الزغوي عبد الإله	كولا عبد المالك الشريف محمد يزناسني محمد	تفني من الدرجة الأولى تفني من الدرجة الثانية تفني من الدرجة الثالثة تفني من الدرجة الرابعة ممرر من الدرجة الأولى ممرر من الدرجة الثانية ممرر من الدرجة الثالثة ممرر من الدرجة الرابعة	التدوين	المساعدين المحورون	6
	الحسن العاقي المصطفى الماي الحسين لامله	محمد الشوقي حليمة لهظيم نجية كمراشي	الروغيني عتيقة السخي نجاة الزغوي عبد الإله	كولا عبد المالك الشريف محمد يزناسني محمد	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تفني من الدرجة الأولى مساعد تفني من الدرجة الثانية مساعد تفني من الدرجة الثالثة	المساعدين الإداريون المساعدين التقنيون		

جهة مسوس - ماسية

1 عمالة أكادير إداوتنان - عمالة انزكان آيت ملول - إقليم اشتوكة آيت باها

مقر إحصاءات اللجنة	مطلو المرطفتين		مطلو الإدارة		مطلو الإحصاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
المديرة الجمهورية بأكادير	رشيد مائل إدريس بوجاسي يوسف الصطاب الإبراهيمي	عبد العالي لواجيد محمطي واليد محمد شهيد	هوف عماد مكثني محمد زياد عزيز	بولمزيات عبد الولي مخلوف عزيز بوجلاية سعيد	طاج الدرجة الدرجة الإسطناوية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان	1
مقر إحصاءات اللجنة	مطلو المرطفتين		مطلو الإدارة		مطلو الإحصاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	

2 إقليم تارودانت - إقليم طاطا - إقليم تزنيت

مقر إحصاءات اللجنة	مطلو المرطفتين		مطلو الإدارة		مطلو الإحصاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
المديرة الجمهورية بأكادير	عطلل الشبيبي صلاح بوسمار جمال لطف	عبد الصمد التاني العصين اعزاز سعيد البروق	هوف عماد أرجال ادريس أزيانك العتيب	بولمزيات عبد الولي موتايي خالد اتلاوت احمد	طاج الدرجة الدرجة الإسطناوية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان	1
مقر إحصاءات اللجنة	مطلو المرطفتين		مطلو الإدارة		مطلو الإحصاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	

3 عمالة أكادير إداوتنان

مقر إحصاءات اللجنة	مطلو المرطفتين		مطلو الإدارة		مطلو الإحصاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
المديرة الجمهورية بأكادير	عائشة بوزالهيبي عبد الطويل تمانين البيدي عالي	محمد أمين بابا رشيد الفاريد المصطفى التراكي	هوف عماد مكثني محمد فانور إبراهيم	بولمزيات عبد الولي مخلوف عزيز هويان أسماء	سرفن ممتاز من الدرجة الممتازة سرفن ممتاز من الدرجة الأولى سرفن ممتاز من الدرجة الثانية	الممرضون المجازون من التموية	2
مقر إحصاءات اللجنة	مطلو المرطفتين		مطلو الإدارة		مطلو الإحصاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	

4 عمالة انزكان آيت ملول

رقم اللجنة	مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
2	المنيرة الجعوية باكدير	اسماعيل بالعيش محمد مزابطي جمال العزيز	علي تقيت محمد اعويش ميعة بوزاي	هوف عماد زائد عزيز فايز ابراهيم	بوعزيزات عبد الولي بوجلاية صعيد همام اسماة	الدرجة أو الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الأولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	الدرجة أو الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الأولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	الدرجة أو الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الأولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	الدرجة أو الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الأولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية

5 إقليم اشتوكة آيت باها

رقم اللجنة	مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
2	المنيرة الجعوية باكدير	نعيمه ايروك حنيط سعدي الحسين مومني	امازوز رشيد الحسن باي ابراهيم الباز	هوف عماد آيت العابد راضحة فايز ابراهيم	بوعزيزات عبد الولي خالك الربضي همام اسماة	الدرجة أو الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الأولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	الدرجة أو الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الأولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	الدرجة أو الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الأولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	الدرجة أو الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الأولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية

6 إقليم تارودانت - إقليم طاطا

رقم اللجنة	مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
2	المنيرة الجعوية باكدير	عمر معاش رشيدة بوسعة عبد الله آيت القعبي	عمر توراقت الحسن شمسوي الحسين جرجوب	هوف عماد أرجال ادريس أزيك الصبيح	بوعزيزات عبد الولي موناقي خالك العلايات اسماة	الدرجة أو الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الأولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	الدرجة أو الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الأولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	الدرجة أو الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الأولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	الدرجة أو الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الأولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية

7 إقليم تيزنيت

رقم اللجنة	مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
2	المنيرة الجعوية باكدير	سميرة امان احمد اشيلي عصام قاضل	سليمان العمري محمد البوزيدي عبد الرواب عماداني	هوف عماد بن الطالب عبد الرحمان فايز ابراهيم	بوعزيزات عبد الولي شاكري بياه ولك الطالبة عبد النبي	الدرجة أو الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الأولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	الدرجة أو الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الأولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	الدرجة أو الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الأولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	الدرجة أو الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الأولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية

8 عمالة أكادير إداوتنان - عمالة انزكان آيت ملول - إقليم اشتوكة آيت باها - إقليم تارودانت - إقليم طاطا - إقليم تزنيت

رقم الجهة	بيان الجهة الإدارية المتسامرة الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	مطو الإدارة		مطو المواطنين		مقر إحدات الجهة
			الرسميون	التواب	الرسميون	التواب	
3	معاونو الصحة حاملي الإحصائية	ممرض مساعد من الدرجة الثالثة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الإحصائية	هوف عماد مكاتبى محمد زاييد عزيز	السعدية جند عبد النور لعلو عبد الله أوجع	محمد الصمن الزابهي زورة امبروزور سعيد أبو النجمل	محمد الصمن الزابهي زورة امبروزور سعيد أبو النجمل	المركز الوطني
4	المصرفون	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	هوف عماد مكاتبى محمد زاييد عزيز	أبراهيم بوان رشيد اللب رشيد بيزوكي	لطيفة الصغر عبد الوهاب جلال الصمن ياسين	لطيفة الصغر عبد الوهاب جلال الصمن ياسين	المدينة الصغر
5	المهندسون المعمرون مهندسو النولة مهندسو التطبيق المساعدون المليون	مهندس رئيس من الدرجة المتأخر مهندس معلمي رئيس من الدرجة المتأخر مهندس معلمي رئيس من الدرجة الأولى مهندس النولة من الدرجة المتأخر مهندس معلمي من الدرجة الأولى مهندس معلمي من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة المتأخر مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد طبي مساعد طبي	هوف عماد مكاتبى محمد	عبد الأزيق جزياني جميلة سردي	جمال سبيدي نادية حساني	جمال سبيدي نادية حساني	المدينة الجديدة بأكادير
6	المعمرون	مهندس من الدرجة الأولى مهندس من الدرجة الثانية مهندس من الدرجة الثالثة مهندس من الدرجة الرابعة مهندس من الدرجة الأولى مهندس من الدرجة الثانية مهندس من الدرجة الثالثة مهندس من الدرجة الرابعة	هوف عماد مكاتبى محمد زاييد عزيز	عبد الكبير شوقل مصطفى أبادار أحمد بوشرف	عبد الرحمان عفيف محمد أشبينة أبراهيم زهير	عبد الرحمان عفيف محمد أشبينة أبراهيم زهير	المركز الوطني
7	المساعدون التقنيون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	هوف عماد مكاتبى محمد زاييد عزيز	لمسن بوشان جمال اد احمد اعلي عبد الرحيم قرواش	فوزية بوالكيد دروس بن كروم محمد حميتو	فوزية بوالكيد دروس بن كروم محمد حميتو	المركز الوطني

جبهة بني ملال - خنيفرة

1 إقليم بني ملال - إقليم أزيلال - إقليم خنيفرة

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإجراء		مهام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	الأطباء المصابدة جراحو الأسنان	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات				
المديرية الجهوية بني ملال	العربي الهوازي محمد موصي حنان زروق	عبد الصمد أبتون المصطفى خرووي بوعزة بامحمد	زاوي زهرة كمال سعيد لكزني صلاح	شهاب رشيد برجاوي أحمد أمال خليل	خارج الدرجة الدرجة الإستهتافية الدرجة المتنازعة الدرجة الأولى	مرض مساعد من الدرجة الإستهتافية مرض مساعد من الدرجة المتنازعة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مرض مساعد حامل الاعصابية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعصابية	المريضون المساعدين			3
	سميرة مهلاوي علاء بوهوطة المهدي مزيتي	احمد الطاطوي عبد الله زروق عبد الرحمان ازريك	زاوي زهرة كمال سعيد لكزني صلاح	شهاب رشيد برجاوي أحمد أمال خليل	مرض مساعد من الدرجة الإستهتافية مرض مساعد من الدرجة المتنازعة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مرض مساعد حامل الاعصابية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعصابية	المريضون المساعدين				

2 إقليم الفقيه بن صالح - إقليم خريبكة

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإجراء		مهام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	الأطباء المصابدة جراحو الأسنان	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات				
المديرية الجهوية بني ملال	مبارك عمراي فاطمة الزهراء الزاهد محمد معايط	أبواد تزوه عبد الآله البيطوي احمد العزاز	زاوي زهرة سيف الدين عبد الرحمان شكري براهيم	شهاب رشيد كمال احمد دالو الزيتوني	خارج الدرجة الدرجة الإستهتافية الدرجة المتنازعة الدرجة الأولى	مرض مساعد من الدرجة المتنازعة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مرض مساعد من الدرجة الإستهتافية مرض مساعد من الدرجة المتنازعة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مرض مساعد حامل الاعصابية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعصابية	المريضون المتجاوزون من النوبة			3
	المصطفى الكرد مصطفى الخرووي عبد الصديق محسون	عبد الطيف عللي محمد سلمان محمد أبوكار	زاوي زهرة سيف الدين عبد الرحمان شكري براهيم	شهاب رشيد كمال احمد دالو الزيتوني	مرض مساعد من الدرجة الإستهتافية مرض مساعد من الدرجة المتنازعة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مرض مساعد من الدرجة الإستهتافية مرض مساعد من الدرجة المتنازعة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مرض مساعد حامل الاعصابية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعصابية	المريضون المساعدين				2
	ملكحة المرزوك عبد الطيف العاصمي محمد بوسنة	فاطمة سبيل محمد الهاز نعيمة غوفير	زاوي زهرة سيف الدين عبد الرحمان شكري براهيم	شهاب رشيد كمال احمد دالو الزيتوني	مرض مساعد من الدرجة الإستهتافية مرض مساعد من الدرجة المتنازعة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مرض مساعد حامل الاعصابية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعصابية	المريضون المساعدين				

3 إقليم بني ملال - إقليم أزيلال

مقر إحداء اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإجازة أو الدرجات		ممثلو اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب		الرسميون		النواب		الرسميون		الدرجة أو الدرجات		الإجازة أو الأطر
المديرة الجهوية بني ملال		محمد مسكان أحمد أديب سليمان حساني	أبراهيم سالك المعلمي خادة عبد الله لعيب	زاوي زهرة كمال سعيد الكزني صلاح	شهاب رشيد برجواي أحمد أمال جليل	مرضى معجز من الدرجة المتفوقة مرضى معجز من الدرجة الأولى مرضى معجز من الدرجة الثانية	مرضى معجز من الدرجة المتفوقة مرضى معجز من الدرجة الأولى مرضى معجز من الدرجة الثانية	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		2
								المرضىون المعجزون من السورلة		

4 إقليم خنيفرة

مقر إحداء اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإجازة أو الدرجات		ممثلو اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب		الرسميون		النواب		الرسميون		الدرجة أو الدرجات		الإجازة أو الأطر
المديرة الجهوية بني ملال		ياسر زوياني أدرين ميرزكي محمد جبران	أناس قريم أحمد مراد طارق حويدي	زاوي زهرة كمال سعيد عزال حجاج	شهاب رشيد برجواي أحمد الفرقي أدرين	مرضى معجز من الدرجة المتفوقة مرضى معجز من الدرجة الأولى مرضى معجز من الدرجة الثانية	مرضى معجز من الدرجة المتفوقة مرضى معجز من الدرجة الأولى مرضى معجز من الدرجة الثانية	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		2
								المرضىون المعجزون من السورلة		

5 إقليم بني ملال - إقليم أزيلال - إقليم خنيفرة - إقليم الفقيه بن صالح - إقليم خريبكة

مقر إحصاء اللجنة		مطلو الإجازة		مطلو الإجازة		مطلو الوطنيون		مقر إحصاء اللجنة	
رقم اللجنة	الإطار أو القطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات
4	المصرفون	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مصرف من الدرجة الرابعة	شهاب رشيد برجواقي أحمد إمال حليد	زاوي زورة كمال سعيد الكزبري صلاح	عبد الطيف الزويصة عبد الرحمان حروق زولاب المصويدي عبد المجيد عاليي يوسف تاور	حكيم الظفراني رشيد العرفي رشيد سكودي محمد الأطراش مهدية غولبيدي	البنوك	بنوك	بنوك
5	المهندسون المهندسون المعمرون مهندسو النجارة مهندسو التطبيق المهندسون الطبيون	مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الأولى	شهاب رشيد برجواقي أحمد إمال حليد شهاب رشيد برجواقي أحمد إمال حليد	زاوي زورة كمال سعيد الكزبري صلاح	عبد الرحيم ولد الصماح حميد أبو الطيب أشرف وبيع	محمد وريد المصطفى طليح سعيد وكلي	المهندسون المهندسون المعمرون مهندسو النجارة مهندسو التطبيق المهندسون الطبيون	المهندسون المهندسون المعمرون مهندسو النجارة مهندسو التطبيق المهندسون الطبيون	المهندسون المهندسون المعمرون مهندسو النجارة مهندسو التطبيق المهندسون الطبيون
6	المحورون	محور من الدرجة الأولى محور من الدرجة الثانية محور من الدرجة الثالثة محور من الدرجة الرابعة	شهاب رشيد برجواقي أحمد إمال حليد	زاوي زورة كمال سعيد الكزبري صلاح	عبد الرحيم ولد الصماح حميد أبو الطيب أشرف وبيع	محمد وريد المصطفى طليح سعيد وكلي	المحورون	المحورون	المحورون
7	المساعدون الفنيون	مساعد فني من الدرجة الأولى مساعد فني من الدرجة الثانية مساعد فني من الدرجة الثالثة مساعد فني من الدرجة الرابعة	شهاب رشيد برجواقي أحمد إمال حليد	زاوي زورة كمال سعيد الكزبري صلاح	عبد الرحيم ولد الصماح حميد أبو الطيب أشرف وبيع	محمد وريد المصطفى طليح سعيد وكلي	المساعدون الفنيون	المساعدون الفنيون	المساعدون الفنيون

المديرة الجهوية
بني ملال

جهة درجة - تافيلات

1 إقليم الرشيدية - إقليم وزازات - إقليم ميدلت - إقليم تنغير - إقليم زاكورة

رقم الجهة	الإجازة أو الأطر	بيان الجهة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الوزارة		ممثلو المرطفين		مقر أحداث الجهة
		الدرجة أو الدرجات	الدرجة	المرسمون	الوزراء	المرسمون	الوزراء	
1	الأطباء الصيدالوج جراحي الأسنان	عالم الدرجة الدرجة الجهتية الدرجة المنارة الدرجة الأولى	عالم الدرجة الدرجة الجهتية الدرجة المنارة الدرجة الأولى	مصطفى راشدي بوزيان حسان سلي خالك	أهروش حميد المشاوي براهيم الصيدلاوي ببيعة	لعيبة بوعينة فاطمة الزهراء القوي مولاي هشام حائفي	عادل بوزنوخ لبي بسلامان وديع ملكاي	مندوبية وزارة الصحة بالرشيدية
3	الممرضون المساعون مساعدو الصحة حائلي الاعصابية	مرضى مساعد من الدرجة الجهتية مرضى مساعد من الدرجة المنارة مرضى مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الاعصابية مساعد الصحة حامل الاعصابية	مرضى مساعد من الدرجة الجهتية مرضى مساعد من الدرجة المنارة مرضى مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الاعصابية مساعد الصحة حامل الاعصابية	مصطفى راشدي بوزيان حسان سلي خالك	أهروش حميد المشاوي براهيم الصيدلاوي ببيعة	عزوز المبارك حسن ضيف آيت علامون	لعيبة عالي عبد الواحد اوموش المصطفى حاجي	
6	التقنيون المعروفون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة ممرض من الدرجة الأولى ممرض من الدرجة الثانية ممرض من الدرجة الثالثة ممرض من الدرجة الرابعة	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة ممرض من الدرجة الأولى ممرض من الدرجة الثانية ممرض من الدرجة الثالثة ممرض من الدرجة الرابعة	مصطفى راشدي بوزيان حسان	أهروش حميد المشاوي براهيم	عبد الله العالبي علي امدياز	رشيد القاضي ابراهيم اقبالو	
7	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	مصطفى راشدي بوزيان حسان سلي خالك	أهروش حميد المشاوي براهيم الصيدلاوي ببيعة	محمد المنصوري محمد صبير عمر المصفي	علي الشروخ محمد الحدي عبد القادر لدير	

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
مندوبية وزارة الصحة بالرشيدية	سيد يوسف الكلات اللازم الطاهري	محمد قنلو محمد شوي	أهروش حميد المطايي براهيم	مهيملق راشدي بوزيان حسان	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس الزود من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد طبي ممتاز مساعد طبي	الإطار أو الأطر المهندسون الرؤساء المهندسون المعمرون الرؤساء مهندسو الزود المهندسون المعمرون مهندسو التطبيق المساعدون الطبيون إساقطة التعليم العالي المساعون	9

2 إقليم الرشيدية - إقليم ميات

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
مندوبية وزارة الصحة الرشيدية	محمد أولا سمون شيطاوي محمد بن عوي	حسان مكاني محمد بوزان ابراهيم قاضي	أهروش حميد المطايي براهيم الصيداوي بديحة	مهيملق راشدي بوزيان حسان سلي خالك	مرض معزز من الزود من الدرجة الممتازة مرض معزز من الزود من الدرجة الأولى مرض معزز من الزود من الدرجة الثانية	الممرضون المعازون من الزود	2

3 إقليم ورزازات - إقليم تافيلالت

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
مندوبية وزارة الصحة الرشيدية	أحسن لهديني مولاي احمد حامي نجاة بوزو	محمد القطامي عبد الحكيم زوق خالق آيت مونا	أهروش حميد المطايي براهيم الصيداوي بديحة	مهيملق راشدي بوزيان حسان سلي خالك	مرض معزز من الزود من الدرجة الممتازة مرض معزز من الزود من الدرجة الأولى مرض معزز من الزود من الدرجة الثانية	الإطار أو الأطر الممرضون المعازون من الزود	2

جبهة كميم - واد نون

رقم اللجنة	الإطار أو الأمر	بيان اللجنة الإدارية المتسلطة الأعضاء	ممتو الإدارة				ممتو الموظفين				مقر أحداث اللجنة
			النواب	الرئيسيون	النواب	الرئيسيون	النواب	الرئيسيون	النواب	الرئيسيون	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان	المرضىون المجازون من النولة	الدرجة أو الدرجات	عادل مصطفي آيت بطني إبراهيم دقائق عبد الله	بوعلام محمد يحيى زرقان الحسن علو عبد الصالح	بوعلام محمد يحيى زرقان الحسن علو عبد الصالح	مبارك أنبريوزور عائشة اليوسفي الأبريسي عبد الصافي الهامودي	أحمد عبيدة رشيد قليلات عادل الميم	مبارك كتيوش العتار الشيخ عزيز أموط محمد اقل عبد الله الصالحي	مقر أحداث اللجنة	
2	الممرضون المجازون من النولة	الممرضون المساعدون	الدرجة أو الدرجات	عادل مصطفي آيت بطني إبراهيم دقائق عبد الله	بوعلام محمد يحيى زرقان الحسن علو عبد الصالح	بوعلام محمد يحيى زرقان الحسن علو عبد الصالح	سعيد بديري حسن جوهرة إبراهيم بولاي يوسف العاودي أمازيك أصطار	مبارك كتيوش العتار الشيخ عزيز أموط محمد اقل عبد الله الصالحي	مقر أحداث اللجنة		
3	مساعدو الصيغة حاملي الاعصافية	مساعدو الصيغة حاملي الاعصافية	الدرجة أو الدرجات	عادل مصطفي آيت بطني إبراهيم	بوعلام محمد يحيى زرقان الحسن	بوعلام محمد يحيى زرقان الحسن	سعيد بديري حسن جوهرة إبراهيم بولاي يوسف العاودي أمازيك أصطار	مبارك كتيوش العتار الشيخ عزيز أموط محمد اقل عبد الله الصالحي	مقر أحداث اللجنة		
6	المحورون	المحورون	الدرجة أو الدرجات	عادل مصطفي آيت بطني إبراهيم	بوعلام محمد يحيى زرقان الحسن	بوعلام محمد يحيى زرقان الحسن	سعيد بديري حسن جوهرة إبراهيم بولاي يوسف العاودي أمازيك أصطار	مبارك كتيوش العتار الشيخ عزيز أموط محمد اقل عبد الله الصالحي	مقر أحداث اللجنة		
7	المساعدون التقنيون	المساعدون الإداريون	الدرجة أو الدرجات	عادل مصطفي آيت بطني إبراهيم	بوعلام محمد يحيى زرقان الحسن	بوعلام محمد يحيى زرقان الحسن	سعيد بديري حسن جوهرة إبراهيم بولاي يوسف العاودي أمازيك أصطار	مبارك كتيوش العتار الشيخ عزيز أموط محمد اقل عبد الله الصالحي	مقر أحداث اللجنة		

1 إقليم كميم - إقليم أسا الزراك - إقليم سيدي افني - إقليم طانطان

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		ممثلو اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم اللجنة
	الدواب	الرسميون	الدواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	المصروفون	
اللجنة التربية التعليم	حمادي أكوف الصيننجوي	مبارك بوتا يكر بيمير	بوظلم محمد يحيى زرقان الحسن	عادل مصطفي آيت بطني إبراهيم	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد طبي معتر مساعد طبي إستارة التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ) إستارة التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب) إستارة التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج) إستارة التعليم العالي المساعد من الدرجة (د) إستارة التعليم العالي المساعد من الدرجة (هـ)	المهندسون الرؤساء المهندسون المعاونون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعاونون مهندسو التطبيق المساعدون الطبيون إستارة التعليم العالي المساعدون	9	

جبهة العميون - الساقية الحمراء

1 إقليم العميون - إقليم بوجدور - إقليم السمارة - إقليم طرفاية

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	مجلس الإدارة		مجلس الموظفين		مقرات خدمات اللجنة
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء المصابلة جراحو الأسنان	الدرجة الأولى الدرجة الثانية الدرجة الثالثة الدرجة الأولى	فداز رشدي جوالي أنس الهوراي علي	زويدة محمد ملمينين أمينة الغليلي أحمد محمود	عبد القادر زنج عبد القادر حمو العالامية	جمال الدين الصيلة محمد نجيب حاضي سناه الميزي	مقرات خدمات اللجنة
2	الممرضون المتجاوزون من المؤهلة	مرض مساعد من المؤهلة من الدرجة المتوسطة مرض مساعد من المؤهلة من الدرجة الأولى مرض مساعد من المؤهلة من الدرجة الثانية مرض مساعد من الدرجة الابتدائية	فداز رشدي جوالي أنس الهوراي علي	زويدة محمد ملمينين أمينة الغليلي أحمد محمود	البيخير لوكي محمد التورقي سيد أحمد قنفي	اسماعيل أبرجا كريم مفروض سفيان اليزويصي محمد بلالا	مقرات خدمات اللجنة
3	مساعدي الصحة حاصلو الاعتمادية	مساعد الصحة حاصل الاعتمادية	جوالي أنس	ملمينين أمينة	لعميين سعادوي	زويدة ايت العالامي	المديرية العمومية للصحة بالعميون
6	الممرضون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة ممرض من الدرجة الثانية ممرض من الدرجة الثالثة ممرض من الدرجة الرابعة	فداز رشدي جوالي أنس الهوراي علي	زويدة محمد ملمينين أمينة الغليلي أحمد محمود	حمدي زغبان احصناه اندرو سبتي يحيى حمدي	سبتي الحافظ بوكريز ميلود اعرعار امبارك بناه	المديرية العمومية للصحة بالعميون
7	المساعدون التقنيون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	فداز رشدي جوالي أنس الهوراي علي	زويدة محمد ملمينين أمينة الغليلي أحمد محمود	عادل فضل الله بالميد أرطال محمطش أيش	عبد الله الصبان المصاحبة المصباحي قريب الحسين	المديرية العمومية للصحة بالعميون

مقر إحصاء اللجنة	موظفو المواطنين		موظفو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المدينة المنورة اللجنة بالعمون	الموساوي سدي ولد عابدين سدي منصور حناوي	حسن ماء الصبيح العقيب بوكراين محمد أحسنية	زينة محمد مطمين أميرة الغياثي أحمد محمود	قدار رشدي جوالي أس الهاوي علي	مترجم من الدرجة الأولى مترجم من الدرجة الثانية مترجم من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس الزيادة من الدرجة الممتازة مهندس الزيادة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد علي ممتاز مساعد علي	المترجمون الإعلام أو الأهل المهندسون الزملاء المهندسون الزملاء المهندسون الزملاء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق المساعدون المعلمون أساتذة التعليم العالي المساعدون	9

جهة الداخلة - وادي الذهب

1 إقليم وادي الذهب - إقليم أوسرد

رقم الجهة	الإقليم أو الأمر	بيان الجهة الإدارية المتساوية الخضوع	ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين		مقر أحداث الجهة
			الرسميون	النياب	الرسميون	النياب	
1	الأطباء المهابة جوامع الأسمان	علاج الدرجة الدرجة الإسطنبية الدرجة للمنازة الدرجة الأولى	صالح تادية دليلوح إياه	صالح تادية دليلوح إياه	السراوالي عبد الرحمن بالمغربي شيمية محمد رضا	الغبيط زكرياء البيكري هند	النياب
6	المحزون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	صالح تادية دليلوح إياه	صالح تادية دليلوح إياه	الطليل محمد أبراهيم أهل القبية	الأبراهيمي محمد البيضاوي دينيه	النياب
7	المساعدون التقنيون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	صالح تادية دليلوح إياه	صالح تادية دليلوح إياه	بوسيف يحييه أحموش عبد الجليل	هوتمين عبد الله بويهادي معلومة	النياب
8	مساعدو الصحة حاملو الإحصائية	المرضى من الدرجة الأولى مرضى مساعد من الدرجة الأولى مرضى مساعد من الدرجة الثانية مرضى مساعد من الدرجة الثالثة مساعد الصحة حامل الإحصائية ممتاز مساعد الصحة حامل الإحصائية	صالح تادية دليلوح إياه حنانة أمحمد	صالح تادية دليلوح إياه حنانة أمحمد	أحمد قاضي المرايط محمد جواد شموش	حفيظة باحو قاضي محمد جمال قصير	النياب

مندوبية وزارة الصحة
بواحي الذهب

مقر إحداهم اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الأختار أو الأختار	المتمصرفون	
مندوبية وزارة الصحة بواحي الذهب	محمد الأمين البخاري القطيل محمد الأمين	كمال القاهم ماه العيين جينا	صديق عادية دليوح أباه	صمصاع سلمية إيكان عينا	متمصرف من الدرجة الأولى متمصرف من الدرجة الثانية متمصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معلمي رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معلمي رئيس من الدرجة الأولى مهندس النولة من الدرجة الممتازة مهندس النولة من الدرجة الأولى مهندس معلمي من الدرجة الممتازة مهندس معلمي من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد طبي ممتاز مساعد طبي	الإختار أو الأختار	المتمصرفون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو النولة المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق المساعدون الطبيون أساتذة التعليم العالي المساعدون	9

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإحضاء: الحسين الوردي.

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

(قطاع الطاقة والمعادن)

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4292.15 صادر في 5 محرم 1437 (19 أكتوبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن .-

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1549.15 الصادر في 3 رجب 1436 (22 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - :

وعلى محاضر لجنة فرز الأصوات المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - ، كما يلي :

1. الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	- علال رقادى - مينة وطاسى - أحمد منار	- فتيحة مشكورى - محمد طاهرى - أحمد شريفى	- مولاي أحمد حافظى - عبد الكريم زرقانى - عصام الخليفى	- لالة مريم الكرام - عبد الحميد جوادى - بوبكر الشطر
2	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	- عبد العالى لداوى - عائشة العبدواوى	- محمد الدخيسى - عبد الجليل بوشفرة	- عيسى بلال - هند لحمدانى	- فوزية مركاوى غولى - محمد نجيب أحلى
3	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	- المصطفى علام - لحسن العامل	- محمد التامدى - حسن ضمارى	- يونس أحداش - مولاي حفيظ مومان	- خالد الحميدى - سميد مصلوح
4	التقنيون و المحررون	تقنى من الدرجة الأولى تقنى من الدرجة الثانية تقنى من الدرجة الثالثة تقنى من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	- محسن زايدى - نجاة لكويى - إلهام العبودى	- فاطمة غريف - أيوب قبابى - نعيمة اجنويى	- محمد خلدى - مصطفى الفلوحى - محمد لمعلويى	- محمد الصدقى - العربى بلعباس - نهاد المتلوكى
5	المساعدون الإداريون	مساعد إدارى من الدرجة الأولى مساعد إدارى من الدرجة الثانية مساعد إدارى من الدرجة الثالثة	- محمد أومدين - عبد الله نزي	- عمرو حسايرى - الزبير اسكلانط	- رشيدة حدانى - أمال المصمودى	- محمد سعيد عزيزى - أسماء الأرقم
6	المساعدون التقنيون	مساعد تقنى من الدرجة الأولى مساعد تقنى من الدرجة الثانية مساعد تقنى من الدرجة الثالثة	- نجية وهبى - مصطفى العباوى	- فاطمة رائيس - عبد المجيد بن الدقيق	- نجيب تحفى - عتر الخباز	- الحسن الادريسي - كريم بنتقدور

II. المصالح اللامركزية:

1- العمالات والأقاليم: فاس-مكناس- تازة - طنجة- تطوان- الحسيمة

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
7	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	أحمد الزاهيدي	عبد الرحمان عيشوني	محمد الإدريسي	عبد الله صمدي
8	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	أحمد الزاهيدي	- جميلة الراجي	محمد لحرش	عبد السلام أسرتي
9	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	نزهة ياسين	- حفصة أبوزيد	الحسن احمادوش	- أحلام فطري
10	التقنيون و المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	محمد الطيب	عبد الله وزاوي	عبد العزيز تيزمي	- عبد العزيز زويبع
11	المساعدون التقنيون و المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	عبد القادر الخراز	محمد الزعلي	عبد الله بارحو	محمد بنعسو

2- العمالات والأقاليم: وجدة- الناظور- بوعرفة - تويسيت

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة والمتصرفون	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	عبد المجيد غزلي	نور الدين بوطاهر	المصطفى طرايم	هشام عقيل
13	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	عبد الله ملحي	وديع العتابي	الحسين الوالي العلمي	- جمال عياد
14	المساعدون التقنيون و المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	ابراهيم الزموري	نور الدين بوطاهر	أحمد لعل	مصطفى الخطري

3- العمالات والأقاليم: الرباط- القنيطرة- الدار البيضاء - المحمدية - الجديدة - سطات - بني ملال - خنيفرة

رقم اللجنة	الإطار أو الأملر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
15	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	سهام الشراذي محمد المنيعي	محمد عتيوي التهامي بنقدور	عبد الاله ريش محمد أقدور	مصطفى أيوب أحمد المير
16	مهندسو الدولة والمصرفون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	التهامي بنقدور	المصطفى نجاح	ليلى شريق	حكيم خاطب العلوي
17	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	المصطفى نجاح محمد عتيوي	مريم الجمالي عبد الله دلي	رضوان ياسين محمد أمادي	ابراهيم هداني محمد جوهري
18	المساعدون التقنيون و المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	التهامي بنقدور	المصطفى نجاح	- محمد فرحان	عبد القادر عباني

4- العمالات والأقاليم: مراكش-أسفي

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثل والإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
19	المهندسون الرؤساء و مهندسو الدولة و المتصرفون	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	عبد المغيث عبيدي نادية الهواري	جمال نفدي -منصف الياجزي	نور الدين الشرقاوي محمد اكومي	نزهة الماحي عبد الكريم نظيف
20	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	عبد الرحمان ميمط لحسن يحيوي	إيمان نافع منصف الياجزي	عمر مغير فتح الله خلوي	لكبير واشتوم نور الدين الأنصاري
21	المساعدون التقنيون و المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	أسية الياجزي زهير همان	محمد عتيق حسن أكنناي	أحمد بوالنيت زهراء أمزيل	نزهة حباضي يوسف عابد

5- العمالات والأقاليم: أكادير - الراشدية - ورزازات - كلميم

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار والأطر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
عمر قديم الزمن	محمد بن الشرع	الحسين معوني	رضوان عمران	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة والمتصرفون	22
مصطفى فاروق	الحسن حري	عمر قديم الزمن	محمد إد الصحراء	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محضر من الدرجة الأولى محضر من الدرجة الثانية محضر من الدرجة الثالثة محضر من الدرجة الرابعة	التقنيون و المحررون	23
امحمد رمضان	فاطمة اجعفري	عمر قديم الزمن	محمد إد الصحراء	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون و المساعدون الإداريون	24

6- العمالات والأقاليم: العيون - الداخلة

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
حميد الصلوح	عبد الكريم بومخروطة	أحمد اسويح	البشير السلماني	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	المهندسون الرؤساء و مهندسو الدولة و المتصرفون	25
محمد خير	أحمد محمود الخطاط	البشير السلماني	أحمد اسويح	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مححر من الدرجة الأولى مححر من الدرجة الثانية مححر من الدرجة الثالثة مححر من الدرجة الرابعة	التقنيون و المحررون	26
عمار بلوش	ابراهيم بوطلحة	أحمد اسويح	البشير السلماني	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون و المساعدون الإداريون	27

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1437 (19 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.